وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات مقياس تاريخ النظم القانونية

مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس

من إعداد الأستاذ: صبحي رفيق

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

نبدأ هذه المحاضرات في هذا المقياس بفكرة عبر عنها العلامة ابن خلدون في مقدمته الشهيرة، حول دراسة التاريخ وأهميته حيث قال:

" **فن التاريخ عزيز المذهب جم الفوائد، شريف الغاية، إذ يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم الفائدة الإقتداء بذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا**".

فمن الطبيعي أن فهم القاعدة القانونية الحديثة، على المنطق الصحيح، وتطبيقاتها في الواقع على الوجه الصحيح لا يمكن، إلا إذا رجعنا إلى الجذور التاريخية للقاعدة، ومصدر نشأتها، ومعرفة مراحل تطورها إلى غاية وصولها إلى حيز التطبيق ودراسة تاريخ القانون تفيدنا في الكشف عن روح القانون.

وعليه فإن دراسة القواعد القانونية في مجتمع معين، من الضروري تحديد الفترة الزمنية التي نشأت فيها، فدارس القانون لا يكتفي على القانون الحاضر فقط، بل يدرس ماضي القانون ومستقبله.

وبرزت أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية مع بداية القرن 20، خلال انعقاد المؤتمر الدولي لعام 1900، الذي حث على أهمية دراسة تاريخ النظم.

المحور الأول:

مفهوم تاريخ النظم القانونية والهدف من دراستها.

ويمكن القول أن القوانين الحديثة، لم تأتي فجأة، فهي ناتجة عن تطور طويل للعمل القانوني في المجتمع الواحد، فأصلها آتي من الاحتكاك والعلاقات بين قوانين المجتمعات المتنوعة، فاذا نظرنا للكثير من الدول الحديثة ومن بينها الجزائر، مصر، تونس، المغرب....الخ مثلا نجدها أخذت الكثير من أحكام قوانينها المنظمة للمجتمع، من القوانين الغربية الذات الصبغة اللاتينية، التي استمدت أحكامها من القانون الروماني، لذلك نجد الكثير من القواعد القانونية العامة والخاصة المطبقة حاليا مصدرها القانون الروماني، الذي ساهم في تطور جميع فروع القانون بصفة عامة، في المجتمعات الحديثة.

وليس فقط القانون الروماني الذي كان له تأثير على القوانين الوطنية المعاصرة، وإنما الدراسة المتعمقة تكشف لنا عن وجود صلات حقيقية داخلية عميقة بينها، وبين القوانين الأجنبية لا يمكن نكرانها، فالدراسة المقارنة يمكن أن تدرس نظام قانوني معين (كنظام الملكية، الالتزامات، الميراث، الزواج .....)، أو عدد من النظم القانونية لمجتمع واحد طبقت في عصور زمنية مختلفة، كدراسة العقود (البيع، الزواج،....الخ)، مثلا في الحضارة الفرعونية القديمة، والقانون المصري الحديث، والكثير من القوانين الحالية وبعض المصطلحات القانونية، أصلها التاريخي متنوع قد يرجع إلى المسلمين أو الرومان أو الإغريق أو غيرهم، نذكر على سبيل المثال المصطلحات التالية: الحق الشخصي، الحق العيني، الدفاع الشرعي، دعوى عدم نفاذ التصرفات، التقادم، الشورى،.....الخ، وكذلك بالنسبة للقوانين نجد مثلا: قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية مستمدة من الشريعة الاسلامية، والقوانين التي تنتمي إلى مجموعة الرومانوجرمانية، مستمدة من القانون الروماني والعادات الألمانية القديمة.

وبالتالي أن القانون الذي يحكم المجتمعات الانسانية يتطور بتطورها، ويتأثر بالعوامل التي تتأثر بها، وخاضع للتغيير والتحديث حسب مستويات التي وصل إليها البشر في كل خطواتها الحضارية، والتي تأتي

نتيجة التفاعل بين المجتمع الانساني وبيئته. وعليه فإن هذا الأخير في تغير مستمر، وهذا التغيير سوف يمس بلا شك القانون، الذي يتكيف مع أوضاع المجتمع المتطورة وعلاقاته المتجددة.

وحاجة الانسان إلى قانون **loi** أو تشريع **législation** ينظم به حياته، مسألة فطرية تتطلبها ضرورة معاشه وعلاقاته داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وعليه يعرف **القانون:** " **مجموعة القواعد العامة والمجردة، التي تنظم علاقات الأفراد وسلوكاتهم داخل المجتمع، والتي تفرض بقوة السلطة العامة**".

ودراستنا نتناول فيها حضارات قانونية قديمة، حيث ندرس نظمها القانونية بشكل متكامل من زاوية، ومن زاوية أخرى ندرس تفاعلها مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة التي تطبق فيها هذه النظم القانونية، وقد درج الدارسون لتاريخ النظم القانونية تناول الحضارات القديمة في الشرق والغرب كحضارة بابل والآشوريين (حضارة بلاد مابين الرافدين)، ومصر والفينيقين والهند والصين ....الخ في الشرق، والحضارة الرومانية والإغريقية ...الخ في الغرب.

والدراسات القانونية تتكون من ثلاث أنواع وهي دراسة القوانين المعاصرة الحالية، والقوانين السابقة، وكيف يمكن أن يكون القانون في المستقبل " نظرية التشريع".

أولا: مفهوم ونشأة النظم القانونية: هي مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات وسلوكات الأفراد داخل المجتمع مع توقيع جزاء عند مخالفتها.

إن الإنسان الذي وجد على الأرض يعود أصله إلى آدم عليه السلام، الذي خلقه الله عزوجل، و أسجد له الملائكة، لإظهار تكريمه وتفضيله بالعلم الذي تفوق به على سائر المخلوقات، و لذلك فقد هداه الله تعالى إلى تسخير ما في الكون لتلبية حاجياته الضرورية، و بين له القواعد التي يجب عليه أن يسير عليها سواء في علاقته مع ربه أو مع بني جنسه، و بالتالي فإن هذه القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع هي

التي تسمى بالقانون، و من هنا نجد أن القانون قد ظهر منذ وجود الإنسان، وهذا الأخير مدني بطبيعته لا يمكن له أن يحقق حاجياته بمعزل عن غيره، لذلك نشأت قوانين تنظم علاقاته مع غيره، وتطورت مع تطور المجتمعات فالقوانين الحالية ماهي إلا تطور للقوانين السابقة.

أولا: مراحل نشأة القاعدة القانونية:

ان القانون قد ظهر بظهور الإنسان فلا شك أن الصورة التي نشأ عليها في الزمن الأول قد سايرت تطوره عبر المراحل مختلفة قسمها الباحثين إلى عدة مراحل وهي:

أ- مرحلة الانتقام الفردي أو القضاء الخاص

يذكر بعض الفقهاء أن الإنسان في القديم كان يعتمد على القوة في إحراز طعامه و السيطرة على الآخرين، حيث كانت القوة هي التي تنشأ الحق وتحميه، و أن هذه المدة كانت منذ خمسين ألف سنة إلى الألف الخامسة قبل الميلاد، أي القضاء الخاص أن الانسان يقتضي لنفسه بنفسه، أو كان يعيش في جماعات صغيرة مستقلة عن الجماعات الأخرى، عادة تحت حكم رئيس القبيلة الذي يملك السلطة المطلقة، وهو الذي يوقع العقاب على الفرد المعتدي أو أسرته ثم بعد ذلك العقاب أصبح توقعه الجماعة بالاتفاق فيما بينها.

ب- مرحلة التقاليد الدينية: وهذه المرحلة تتمثل في مجموعة المعتقدات التي يؤمن بها أصحابها سواء كانت هذه المعتقدات من الوحي الذي جاء به الأنبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام، أو ما توارثه الناس من الطقوس و تقديس المعبودات الأخرى سواء تلك التي تنسب إلى القوى الطبيعية أو الأصنام أو الملوك و غيرها، ولقد كانت لديانات المتبعة من قبل الانسان سواء سماوية أو من صنع البشر تأثير وانعكاس كبير على المجتمع والقانون الذي يحكمه.

ج - مرحلة التقاليد العرفية

بتطور الإنسان و ظهور التقدم في النواحي الاقتصادية و السياسية والفكرية بدأ ينشأ العرف و يعتمد عليه

أفراد المجتمع، وبإنفصال هذا الأخير عن الدين حلت القواعد العرفية والتقاليد، وبعدها ظهر الحكم الديمقراطي أي حكم الأغلبية وصارت الأحكام تصدر بإسم الشعب.

د – مرحلة التدوين أو الكتابة

عندما اخترع الإنسان الكتابة بدأت المجتمعات في تدوين قوانينها ونشرها بين الناس ليتسنى لهم إلزامهم بها و معاقبة الذي يخالفها، وكانت على إما على شكل مدونات قانونية Codes يصدرها المشرع، أو على شكل سجلات عرفية يصدرها أفراد متخصصون، وتم تدوين الأعراف والأحكام القضائية وأوامر الحكام عند انتشارها بين الناس، واشتهر هذا في حضارة بلاد الرافدين والفرعونية والرومانية وترجع أسباب تدوين القوانين إلى:

1 – تعدد القضاة في المجتمع الواحد:

بدأت الدول في التوسع والانتشار بسبب كثرة الناس وكان من اللازم تخصيص عدد من القضاة مهمتهم الفصل في المنازعات التي تكون بين الناس في المناطق المختلفة، و ذلك لاستحالة انفراد شخص واحد بمهمة القضاء، وتدوين القانون يرجع سببه لجعله موحدا بين القضاة.

2– حفظ القواعد القانونية من الزوال والتغيير:

قبل ظهور كتابة القانون أو التدوين كانت المجتماعات تعتمد على ذاكرة الكبار في السن في حفظ المدونات القانونية و القواعد العرفية، و بوجود الكتابة أصبحت عملية التدوين أفضل وسيلة لحفظ القانون.

3– نشر وتعميم القانون في المجتمع:

إن تدوين أو كتابة القانون يرجع سببه لنشره و تعميم أحكامه بين أفراد المجتمع، وجعلهم ملزمون به، وتوحيد تطبيقه، ومنع الخلاف في تفسيره حسب الأهواء و الآراء الشخصية، و هذا مما يفرض احترامه و يضمن بقاءه.

ثالثا: عوامل نشأة النظم القانونية

إن النظم القانونية كانت تتأثر بأوضاع المجتمعات في مختلف الجوانب الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، و على هذا الأساس يمكن حصر العوامل التي أدت إلى نشأة النظم القانونية في الجوانب التالية:

1- الجوانب الدينية:

كان الإنسان بفطرته يميل إلى التدين و يحب أن يشبع هذه الغريزة، و قد جاءت شرائع سماوية لهداية البشر و جعلهم يعبدون خالق الكون، فسنت لهم قوانين تحكم سلوكاتهم مع ربهم، و مع بعضهم البعض ، كما وجدت شرائع أخرى كانت من إنشاء الإنسان فاتخذت بعض المجتمعات آلهة من دون الله تعالى، و ظهرت تبعا لذلك قوانين مستمدة من تلك الشرائع.

2- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية:

لاشك أن النظم القانونية تأثرت بالجانب الاقتصادي الذي مر به الإنسان في مختلف المراحل، كانت منذ ظهور الإنسان، فقد بدأ يبحث عن إشباع جوعه بالبحث عن ما يسد حاجته بالتقاط الزرع و الثمار التي يجدها في الطبيعة، الصيد في البر و البحر و ابتكار الوسائل لاصطياد السمك في الماء و الطير في الهواء و الحيوانات في العراء، واستغلال الأرض عن طريق الزراعة لمضاعفة ما عنده من الطعام، و هنا بدأ التطور الاقتصادي الذي كان له التأثير المباشر على الجانب القانوني، ونظام الأسرة والملكية وتقسيم المجتمع إلى طبقات .

الإنسان اجتماعي بطبعه، فهو لا يستطيع أن يعيش إلا في جماعة بشرية، و قد أخذت الحياة البشرية في مختلف المراحل بنظم متعددة على اختلاف بينها في إطار الأسرة و القبيلة و العشيرة مما كان له التأثير الواضح في النظم القانونية لتلك المجتمعات.

كما أن تطور نظام الحكم الذي يحكم على جماعة معينة، يتبعه تغيير للقواعد القانونية، ووضع قواعد جديدة وفق رؤية واتجاه الحاكم.

رابعا: الأهداف المتوخاة من دراسة تاريخ النظم القانونية:

يقول **الفقيه سافيني Savigny** " **القانون لم يكن وليد رأي واحد أو يوم واحد بل أنه وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور، وبهذا يخضع لمبدأ التطور المستمر ويتكيف مع المجتمع الذي تتغير أفكاره وعاداته ونظمه مع الزمان، وعلى هذا فإن الدراسة القانونية لاتقتصر على دراسة القانون في حاضره فحسب بل تمتد إلى ماضيه ومستقبله**" وبالتالي فالهدف من دراسة هذا المقياس هو:

– تعرف الطلبة والدارسين معرفة نشأة القانون و مصادره المختلفة و الأسباب الرئيسية التي ساهمت في تطوره بما في ذلك معرفة المراحل التي مرت بها النظم القانونية.

– ربط حاضر القانون بماضيه و كيفية جعل القاعدة القانونية تتلاءم مع البيئة المراد تطبيقها فيه.

– دارس القانون يجب أن يتعرف على المراحل التاريخية لتلك النظم القانونية حتى يستطيع من خلالها معرفة قصد المشرع عند سن تلك القوانين

– معرفة تطور محاولات المجتمعات البشرية في إيجاد القواعد المنظمة للسلوك البشري، مما يساعد في استيعاب و فهم التشريعات و النظم القانونية الحديثة التي اعتمد فيها المشرع على من سبقه و الاستفادة من النظم القانونية السابقة عند سن القوانين الحديثة.

المحور الثاني:

النظم القانونية في الحضارات القديمة

لاشك أن فكرة القانون تمتد جذورها إلى قيام المجتمع الانساني، وما يرتبه من الحاجة إلى نوع من القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده، وكانت فكرة القانون قد ولدت مع المجتمعات الانسانية الأولى، ونتناول في هذا المحور أهم الحضارات القديمة في الشرق وفي الغرب، كحضارة بلاد مابين الرافدين – ببلاد العراق حاليا–، والحضارة الفرعونية في مصر، في الشرق، والحضارة الاغريقية والرومانية في الغرب،

ونبين التأثير المتبادل بين القانون والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ومستوى الذي لحقت إليه هذه الحضارات القديمة في وضع القانون ونستعرض أهم المدونات القانونية التي عرفتها.

الفصل الأول:

النظم القانونية في حضارة بلاد مابين الرافدين

يطلق عليها بلاد ما بين الرافدين أو النهرين وهي تقع مابين نهر دجلة ونهر الفرات بالعراق حاليا، وتعرف كذلك بأرض الهلال الخصيب، ويطلق عليها أيضا الحضارة الميزوبوتامية وهي كلمة اغريقية مشتقة من كلمتين ميزوس ويقصد بها وسط وبوتاموس تعني النهر، وعرفت هذه الحضارة عدة دويلات أو إمبراطوريات أهمها: الامبراطورية أو الدولة السومارية التي تعد أول دولة في الظهور، حوالي **3200 قبل الميلاد**، حيث قامو ببناء عدة **مدن أهمها أور، ولكش، ولارسا**، وأطلق عليهم السومريون نسبة إلى منطقة سومر، ولم يتفق الفقهاء حول أصل السومارريين، وبعد الطوفان الذي أرسل على قوم سيدنا نوح عليه السلام، أسس الأكاديون بجانب هذه الدولة الإمبراطورية الأكادية السومارية، وأصلهم سامي، من سوريا، وسميت بالأكادية نسبة إلى منطقة أكاد في شمال سومر، وقامو بحرب مع الدولة السومارية واستولوا على الحكم ونصب سارغون الأكادي حاكما، ودامت فترة حكمهم من 2350 إلى 2150 قبل الميلاد، ولكن استرجعت مدن أور ولكش السومارية قوتها بعد ذلك، كما تأسست الإمبراطورية البابلية حوالي القرن 20 قبل الميلاد ودامت إلى غاية القرن 12 ق.م، وأصلهم سامي من سوريا واستوطنوا ببابل بالعراق، وقام الملك يسمى **حمو رابي** الذي اشتهر بقانونه الشهير الذي يعتبر أهم أثر قانوني اكتشفته الانسانية له قيمة تاريخية كبيرة، وقام حمو رابي بتوحيد البلاد في القرن 19 ق.م وجعل اللغة الأكادية هي الرسمية في الدولة، ودام حكمه 40 سنة.

ويمكن القول أن النظم القانونية في هذه الحضارة هي أقدم القوانين في العالم حاليا. ولقد ساهم في تطورها عدة عوامل وهي:

– ارتباط القانون بنظام الحكم (سياسيا، إداريا، قضائيا).

– العامل الاجتماعي والاقتصادي

– العامل الديني والعقائدي.

أولا: أشهر المدونات القانونية في حضارة بلاد مابين الرافدين التي اكتشفت غير كاملة

إكتشف الباحثون في الآثار أقدم النصوص القانونية التي عرفتها حضارة مابين الرافدين، وعثر عليها ناقصة أي غير كاملة ومخربة جزئيا، مما صعب دراستها بشكل كامل وشامل، ومن أشهر هذه النصوص أو المدونات القانونية هي:

1- قانون أورنامو: ويعد أقدم نص تشريعي في المجموعة السومارية الأكادية، نسبة إلى الحاكم أورنامو مؤسس سلالة أور الثالثة السومارية (2113-2095 ق.م)، وهذه المدونة مكتوبة في لوحة وتبين أنها مستمدة من نماذج أقدم منها، وهي موجودة حاليا بمتحف اسطنبول غير أن هذه لوحة عثر عليها غير كاملة.

وتضمن قانون اورنامو مواد قانونية تنص على نظام الرق، والبيع والشراء، الايجار، القرض، وبعض العقوبات لجرائم الاعتداء على الأشخاص، وشهادة الزور، كما حدد مواضيع تتعلق بالزراعة، ووضع التعويض في القصاص كأساس في قانونه.

2- قانون لبت عشتر: نسبة إلى خامس ملوك سلالة أيسن، 1870 ق.م، يحتوي هذا القانون على أكثر من 100 مادة، عثر الباحثون في الآثار على 48 مادة منها فقط، بالاضافة إلى المقدمة والخاتمة، ومقدمته تشبه في محتواها قانون أورنامو، أما الخاتمة تشبه خاتمة قانون حمو رابي الذي من المحتمل أنه قد استمدها من قانون لبت عشتر، والمقدمة جاءت بتمجيد الآلهة وكيفية اختيار الحاكم لبت عشتر الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد، حسب الترجمة، ويوجد هذا القانون حاليا في متحف فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ونص على نظام الأسرة والملكية ونظام الرق.

3- إصلاحات أوروكاجينيا: نسبة إلى آخر ملوك مدينة لجش 2365- 2357 ق.م، وتعد أقدم المدونات التي عثر عليها الباحثون، وتتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية اليومية، وجاء هذا القانون لنشر العدل والحق تنفيذا لرغبة الآلهة كما ذكر، وحسب زعمهم.

4- قانون أشنونا: صدر هذا القانون تقريبا في عام 1930 ق.م، وعثر الباحثون في الآثار على أزيد من 61 مادة من هذا القانون، ودونت باللغة البابلية، وهو متقدم على قانون حمو رابي حوالي قرنين من الزمن، وتعلق هذا الأخير ببعض المواضيع الاجتماعية، مثل وضع الحد الأدنى للأجور للعمال، وتسعير بعض السلع، وقسم المجتمع العراقي القديم، في تلك الفترة إلى طبقات وهي: طبقة الأحرار، وطبقة شكينوم، وطبقة العبيد. ويحتوي على مقدمة قصيرة كتبت بالسومارية، وهي ناقصة وتختلف عن مقدمات القوانين الأخرى، وجاء هذا القانون مثله مثل القوانين وادي الرافدين الأخرى بأحكام جزائية كما تضمن أحكام الايجار، الزواج، القرض، الوديعة، الطلاق، التبني، والاعتداء على أموال الغير، والأضرار التي يتسبب فيها الحيوانات والأشياء، ويعد قانون أشنونا همزة وصل بين القوانين السومارية والقوانين الجزيرية البابلية، وأعاد النظر في ترجمة هذا القانون الأستاذ كوشة وأجرى تعديلات عليها، ونشرت هذه الترجمة الجديدة عام 1956 ميلادية، ويلاحظ أن هذه النصوص لها مثيل في القوانين السومارية (قانون أورنامو، ولبت عشتار).

ثانيا: أشهر المدونات القانونية التي اكتشفت كاملة " قانون حمو رابي": نشأت الإمبراطورية البابلية في حضارة مابين النهرين حوالي القرن 20 ق.م وامتدت إلى غاية 12 ق.م وأصلهم سامي جاءوا من سوريا وسكنوا بابل، وأشهر سادس حكامها الملك البابلي هو "**حمو رابي**" سادس سلالة بابل الأولى، الذي حقق الوحدة، ودام حكمه 40 سنة واشتهر بقانونه الذي يعتبر أهم وثيقة قانونية قديمة وصلتنا بنسختها الأصلية، والتي تشكل جوهر أي دراسة لنظم القانونية القديمة، تم العثور عليها في أنقاض مدينة سوس الايرانية عام

1902، وهي عبارة على نصوص منقوشة على مسلة من حجر الديورايت الأسود، وتتكون من 282 مادة ومقدمة وخاتمة وهي موجودة حاليا في متحف اللوفر بباريس.

واحتوى هذا الحجر نحت بارز يمثل إلاه الشمس (شماس)، وهو حسب اعتقادهم إلاه الحق والعدل وهو جالس على العرش ويحمل بيده عصا الحكم وخيط الخاص بالبناء وتحديد الأسعار وهو يسلمها إلى حمورابي الواقف أمامه بخشوع، حيث دون فيها حمورابي بعض التقاليد العرفية السابقة التي رأى ضرورة تطبيقها على كامل البلاد، كما عدل بعض الأعراف السائدة وفق التطور الاجتماعي والاقتصادي في تلك الحقبة.

وقسم حمورابي المجتمع إلى 04 طبقات وهي:

1- طبقة الأحرار: لها حق في التملك، التجارة، العضوية في مجلس الشيوخ، كما فرض التزامات عليها كدفع الضرائب.

2- طبقة الكهان: وظيفتها حراسة المعابد وتقديم الاستشارات للملك وتتمتع بإمتيازات الأمراء.

3- طبقة الإتباع: تضم العمال، والصناع، والمحررين من الرق.

4- طبقة العبيد: تضم أسرى الحرب والعبيد، أو الذين استرقوا بسبب عدم وفائهم بديونهم.

وبدأ قانونه بقوله: " أنا حمو رابي ملك القانون، وإياي وهبني إله الشمس القوانين"، وكان واضحا أنه يعبد الشمس.

وجاءت المدونة مختصرة عكس القوانين التي سبقتها، وهي مقسمة إلى 12 قسم، على شكل مواد قانونية كما يلي :

-**القسم الأول: المواد من 01 إلى 05:** الاتهام الكاذب، شهادة الزور، تغيير القاضي للحكم، الجرائم القضائية

-**القسم الثاني: المواد من 06 إلى 25:** جرائم الملكية، السرقة، إخفاء المواد المسروقة، إيواء عبد هارب، السرقة مع الكسر و الإضرار، سرقة دار مستغلة.

القسم الثالث: المواد من 26 إلى 41: خاصة بشؤون الجيش.

القسم الرابع: المواد من 42 إلى 100: خاصة بشؤون الحقل و البساتين و البيت.

القسم الخامس: المواد من 101 إلى 107: مخازن البيع بالجملة و دكاكين التجارة و الرهينة و التعامل مع صغار التجارة.

القسم السادس: المواد من 108 إلى 111: تتعلق بساقية الخمر.

القسم السابع: المواد من 112 إلى 126: تتعلق بالبيع و الديون و الإعانات.

القسم الثامن: المواد من 127 إلى 195: أحكام الزواج و أموال الأسرة، جريمة القذف و الشهيرة، جريمة الزنا، أحكام الزواج والطلاق، اتخاذ خليلة الرقيق، الابتعاد على الزوجة المريضة، هدايا الزواج، مسؤولية الزوج عن الديون، قتل الزوج، الاتصال الجنسي بالمحارم، الوعد بالزواج، مصير هدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، هبة الأب إلى ولده في حالة ميراث الأبناء، الحرمان من الإرث، الإقرار بالبنوة و التبني، أموال الأرملة و زواجها، نساء العبيد ، التبني و الرضاع فمثلا :

-**تنص المادة: 128:** "على أنه يحب أن يكون العقد محررا في سند خطي يتضمن اسم الزوجين بالكامل، و يتم العقد بين الزوج و والد الزوجة بحضور شهود يضعون ختمهم على العقد المكتوب.

ومنح قانون حمو رابي المرأة أموال في حالة زواجها وتسمى: البيبلو- الترهاتو- الشركتو- النودونو.

-**تنص المواد: 159-161:** " يجب على الخاطب أن يقدم هدايا منقولة للمخطوبة، و في حالة الإنجاب يصبح حقا للزوجة، و أما إن كان عاقرا فإنها تفقده، و في هذا القانون تعتبر هذه الهدايا كعربون لشراء المرأة حتى تصبح ملكا له دون مراعاة حقوقها كزوجة .

-**تنص المادة: 162**: يجب على أب المخطوبة أن يقدم لابنته أموالا و عقارات قبل تزويجها حتى يعينها و تكون نصيبها في المراث.

- **تنص المادة: 172**: يجب على الزوج أن يقدم لزوجته بعد الزواج أموالا لتأمين حياتها بعد موته

- **تنص المادة: 141**: تنص على طلاق الزوجة العاقر و الخائنة في حالة إهمال الزوجة لزوجها يمكن للزوج أن ينزل زوجته إلى مرتبة العبيد.

- **تنص المادة: 143**: تحرم على الزوجة مغادرة زوجها أو التخلص عنه و إذا فعلت ذلك تعاقب بالإعدام غرقا أو ترمى من أعالي الحصون.

المادة: 133: يمكن لزوجة أسير الحرب أن تتزوج بغيره فإذا أطلق سراحه تعود للأول.

المادة: 185: تنص على التبني، و عندما ما يكون المتبني قد قام بتربية الشخص المتبني و أعطاه إسمه لا يمكن لأسرة الطفل المتبني أن تطلبه.

المادة: 188: إذا كان المتبني له صنعة فنية و علمه ابنه بالتبني هذه الصنعة، فعندئذ لا يحق لأسرته الأصلية أن تطالب به، و إذا أنكر الطفل المتبني أباه بالتبني فإنه يقيد بالسلاسل و يباع في سوق الرقيق أو يقطع لسانه أو تفقأ عينه.

المواد: (180.178.171.170): تنص على الميراث و أنه للذكور دون الاناث و يفرق بين أبناء الحرة و الأمة، فأبناء الأخيرة لا يرثون .

القسم التاسع: المواد من 196 إلى 227 الجرائم ضد الأشخاص: ضرب الأب، إيذاء الآخر و الغريب، الإجهاض، غرامات نقض العهود.

فمثلا: المادة: 206 الجرح العمدي يعاقب عليه بالغرامة و الجرح غير العمدي يلزم المذنب بدفع نفقات العلاج.

المواد: 209- 214 : إذا أسقط شخص حمل المرأة فعليه غرامة، و أما إذا أدى ذلك إلى وفاة المرأة الحامل فيعاقب المذنب بقتل ابنته.

والملاحظ هنا بأن قانون حمورابي يعاقب الأبرياء بذنب الأخرين

المادة: 218: في حالة إهمال الطبيب إلى إتلاف عضو المريض ففي هذه الحالة يعاقب الطبيب بقطع يده إذا كان المريض حرا أما إن كان عبدا فيدفع غرامة تعويضا على ذلك.

القسم العاشر: المواد من 298 إلى 240 أحكام أصحاب المهن: الجراح، البيطري، الوشام، البناء، بناء السفن، الملاح و الأسعار

القسم الحادي عشر: المواد من 241 إلى 277 أحكام الزراعة و الري: الثيران المستخدمة في الزراعة، الوكيل عن الزراعة، أجر العامل الزراعي، أجر راعي الماشية، عقد المزارعة، التزامات الرعاة، أجرة الحيوانات و العبيد، أجور العمال الموسميين

القسم الثاني عشر: المواد من 278 إلى 282 أحكام الرقيق: التزام البائع بضمان سلامة المبيع، و ضمان منازعة الغير في ملكيته، شراء العبد من بلد آخر.

-القيمة القانونية لقانون حمورابي وأهم مميزاته:

كان هدف حمورابي هو توحيد البلاد التي كان يحكمها وتوحيد القانون فيها، وتضمن قانونه رغم قلة نصوصه مختلف فروع القانون ويعد أشهر قانون مكتشف حتى اللحظة، فضلا عن كونه أكمل القوانين وأنضجها، وهو عماد أي دراسة تاريخية لنظم القانونية القديمة بحكم أنه أكثر تنظيما وتنسيقا من القوانين السابقة فهو أحق عن غيره بأن يوصف بالقانون ويعد مسايرا للقوانين الغربية الحديثة، حيث تضمن جوانب مهمة في مسؤولية الدولة وفي حماية المواطن، والعمال، وتسعير البضائع.....الخ.

فقانون حمو رابي يقوم بتنقيح وتجميد لمواد قوانين سابقة له، وحذف المواد التي أصبحت لاتتوافق مع المصلحة العامة، احتوى 282 مادة بأسلوب يشبه القوانين الحديثة، بعيدا عن أسلوب الشعر الذي

اتصفت به القوانين القديمة الأخرى، وجاء قانونه خاليا من الأحكام الدينية إلا بعض الامتيازات الممنوحة للكهنة، وتكون قانون حمو رابي من ثلاث أجزاء مقدمة، ومجموعة القانونية، والخاتمة وهذا حسب التقسيم الحديث للقانون.

و **المقدمة** نص فيها حمورابي على الأسباب التي دفعته إلى إصدار شريعته وقد صيغت بأسلوب شعري وبطباع ديني بعبارة بسم الإله العظيم، وقد كان إبراهيم عليه السلام يعاصر سلالة بابل الأولى وقد ذكر أمرافل في التوارة ويراد به حمورابي ، وكذلك ورد ذكره في الإنجيل ، وختم مقدمته بأنه جاء لينشر العدل وأنه وضع القوانين لتحقيق الخير لشعب بلاده.

والخاتمة نص فيها وطلب تنفيذ قوانينه وذكر فيها جميع الأعمال التي قام بها، ويطلب من الآلهة أن تفني كل من لا يعمل بها ومن يحاول طمس وتخريب أو إضافة اسمه عليها، ويدعو فيها خلفائه من بعده أن لا يغيرو القوانين التي وضعها، ويدعو الآلهة أن تنزل لعنتها على من يشوهها أو يبدلها فتحل عليه المصائب والكوارث.

الفصل الثاني:

النظم القانونية في الحضارة الفرعونية

تعتبر حضارة مصر القديمة وبلاد بابل من أقدم الحضارات وقد تعاقب على حكم مصر من القرن 32 ق م إلى أن انتقلت إلى حكم الأشوريين سنة 671 ق م وتعاقب على حكمها حوالي 30 أسرة فرعونية، تضع عدد من الملوك وكان الحاكم فيها يسمى فرعون وامتاز عهدهم بالتطور الإداري والقضائي ، والآثار الفرعونية في مصر لا تزال شاهدة على عراقة هذه الحضارة، وكان الحاكم هو صاحب سلطات كاملة، وكان معتقدهم أن الحاكم إلاه يعبده الناس، وقد أخبر القرآن الكريم في أكثر من سورة عن حالهم في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون وقومه، وكان الملك الذي يسمى فرعون يصدر الأوامر لعماله والموظفين ويفرض الامتثال لأوامره وتنفيذها، ففي تعليمة مؤرخة في القرن 20 ق.م أصدر فرعون لوزيره المسمى " أكمراه" يدعوه فيها

ممارسة العدالة، وكانت الأوامر التي يصدرها تخضع لرأي الآلهة والتي هي الأسرة الحاكمة التي كان الناس يعبدونها، ولقد كانت النظم الفرعونية مبنية على أساس الإشراك بالله والطغيان، وإجبار الناس على عبادة الفراعنة، ومرت هذه الحضارة بعدة مراحل وهي:

1- عهد الدولة القديمة: وامتدت من 3000 إلى 2255 ق م، وكان الحكم فيها حكم مطلق، حيث كانت الألوهية لفرعون وأنه المالك الوحيد للأرض التي ورثها عن أجداده فكانت له سلطة مطلقة في جميع المجالات القضائية والقانونية الادارية والسياسية، مما ساعد على ظهور طبقة متميزة من رجال الدين والأشراف منحت لهاامتيازات مالية ودينية كبيرة ووشحت بألقابا شرفية فتحول المجتمع الفرعوني إلى مجتمع تسوده طبقات إقطاعية واستبدادية مما ساعد على نشوب الثورات التي أدت إلى ظهور الدولة الوسطى.

2- عهد الدولة الوسطى: امتدت من الفترة 2100 إلى 1650ق م ، ومرت عليها عدة أسر فرعونية من الأسرة 11 إلى الأسرة 17 حيث تحول الفراعنة إلى عبادة الإله أمون بعد أن كانوا يعبدوا الإله راع فاسترجع الملك سيادته ووصفه الإلهي، لكن هذا العهد لم يعمر طويلا حيث عادت الفوضى والإنحلال خلال عهد الاسرة 13 حيث غزتها شعوب أخرى أكثر من قرن إلى أن تحررت لتظهر الدولة الحديثة

3- عهد الدولة الحديثة: وامتد هذا العهد من 1555 إلى 1050ق م وفي هذا العهد تطورت مصر الفرعونية، وأصبح لها جيش كبير مكنها من الدفاع عن نفسها وتوسعت لتضم بلدان مجاورة سوريا وفلسطين ثم ضعفت وتسلط الكهان عليها مما أدى إلى زوال الدولة الحديثة

من أشهر المدونات القانونية التي عثر عليها الباحثون في مصر الفرعونية هي:

1 - قانون بوخوريس: أصدره الملك يسمى بوخوريس وهو أحد ملوك فراعنة مصر الأسرة 24 من 718-712 ق م جمع فيه النظم القانونية التي كانت سائدة قبله ومع بعض التعديلات وقد تأثر بقوانين

الحضارة البابلية، خاصة قانون حمو رابي ومن أبرز الإصلاحات الشخصية لبوخرويس:

- منح المساواة للمرأة مع الرجل.

- للرجل الحق في أن يطلق زوجته وللزوجة الحق في طلب الطلاق من الزوج ويمكن طلب مبلغ من المال عند تطليقها.

- تمتعت المرأة بالشخصية القانونية الكاملة وتساوت مع الرجل في حق الميراث وحق التملك باسمها دون إذن زوجها.

- بقي تعدد الزوجات مباحا إلا إن اشترط خلافه في العقد.

- الغاء الاستعباد بسبب الديون لأن المدين مسؤول عن دينه فإذا عجز عن تسديده استولى ليه الدائن.

- منع حبس المدين ليسهل الاستيلاء على أمواله.

- يجوز الزواج و البنات للأسرة الحاكمة للحفاظ على الدم الملكي.

- يجب كتابة العقود و تدوينها و لابد من وجود الرضا بالتصريح و لا يجب أداء اليمين فيها .

-عند عدم الالوفاء بالدين يترتب على المدين فوائد ربوية تعدد ب 30% بالنسبة للنقود و 33% بالنسبة للمحاصيل الزراعية .

-إلغاء الرق بسبب الدين، و عندما يعجز عن الوفاء بالدين يطبق الفوائد الربوية بالنسب المذكورة سابقا .

2- قانون حرم حت: ينسب إلى الملك حرم حت وهو آخر ملوك الأسرة 18 وقد اكتشف الباحثون مجموعته ناقصة ونصت في مواد مختلفة منها على بعض العقوبات في بعض الجرائم و نذكر منها :

- القاضي الذي يصدر حكما فاسدا يعاقب بجذع الأنف و قطع الأذنين

- من إمتنع عن إنقاذ شخص أوشك على الهلاك فعقوبته الجلد والصوم ثلاثة أيام.

– كل من سرق يلزم برد ضعفين من قيمة الشيء المسروق.

والملاحظ أن هذه العقوبات أخذت من العقوبات المطبقة ببلاد الرافدين عكس قانون بوخوريس التي لم تتأثر بقانون بابل

3: قانون أماريس : ويدعى أيضا أحمس الثاني وسمي فيما بعد بأماريس، وجاء بعد بوخوريس ويعتبره بعض الباحثين نسخة من قانون الملك بوخوريس مع إدخال بعض البسيطة التعديلات عنها.

وذكر المؤرخ ديودور الصقلي أنه اعترف بطائفة اللصوص وجعل الأحكام المنظمة لها، حيث قام بتشريع قانون ينظم فيه مهنة السرقة، و يجعلها من الحرف المقننة، حيث نص قانونه على أن كل من يريد احتراف السرقة أن يسجل نفسه عند كبير السراق، و كل من سرق منه شيء عليه بالحضور لأخذه بعد تعريفه مقابل دفع ربع قيمته .

الفصل الثالث:

النظم القانونية في الحضارة الإغريقية

تقع بلاد اليونان في القسم الشرقي من السواحل الجنوبية لأوربا التي تطل على البحر المتوسط و بالتحديد فهي تقع في الجزء الغربي من شبه جزيرة البلقان و بلاد اليونان بلادصغيرة لايزيد طولها عن 400 كلم و عرضها 300 كم ولكنها تحتل موقعا ممتازا فهي في منطقة متوسطة بين قارات العالم القديم أوربا و آسيا أفريقيا قريبا من مركز الحضارات الشرقية القديمة تبدأ حدود هذه البلاد من جهة الشمال بمقاطعة تساليا و مقدونيا و في الجنوب تنتهي بشبه جزيرة البلوبونيز من جهة الشرق يقع بحر إيجة الذي يفصل بلاد اليونان عن أسيا الصغرى ، و من جهة الشرق الغرب عن إيطاليا و صقلية.

أولا: أشهر المدونات القانونية عند الإغريق:

كان القانون عندهم جزءاً من الدين، وشاهد ذلك أن أقدم قوانين الملكية عند اليونان كانت ممتزجة بالطقوس الدينية وبقوانين المعابد القديمة. ولعل القواعد التي قررتها مراسيم شيوخ القبائل أو الملوك، والتي بدأت بوصفها أوامر تفرضها القوة وانتهت بأن صارت على توالي الأيام تعاقداً وتراضياً بين الحاكمين والمحكومين، نقول لعل هذه القواعد كانت هي الأخرى قديمة قدم هذه القوانين الدينية. وكانت المرحلة الثانية من مراحل تاريخ التشريع اليوناني هي جمع العادات المقدسة وتنسيقها على يد مشرعين Thesmothetai أمثال زلولسوس Zaleucus و كروناس Chronodas ، و داراكون مشرع إغريقي، وصولون، وأهم المدونات القانونية في الحضارة اليونانية هي:

1- مدونة ليكرجس:

ترجع هذه المدونة إلى الملك ليكرجس الذي حكم مدينة إسبرطة حوالي عام 900 ق.م، و قد استطاع القضاء على الصراع الدائر بين الملوك، حيث كانت الحروب بينهم، على حكم مدينة إسبرطة، فجعل ليكرجس لهم قوانين توزع السلطة بينهما، و تجعل لكل واحد سلطات يختص بها و تنتهي عند حدود سلطات الآخر بالاعتماد على نظام القبائل، و بهذا استطاع أن يوقف الحرب التي دارت لمدة طويلة و كادت تفتك بيهم جميعا.

و نص قانون ليكرجس على إنشاء المجالس فقد نص على إنشاء مايلي:

أ - **المجلس الشعبي:** يتكون من المواطنين الأحرار من السكان الأصليين لإسبرطة، و اشترط أن يكون السن لعضويته يفوق 30 سنة و له مكان معين للاجتماع شهريا، و يقوم الملك بدعوة المجلس إلى الاجتماع.

ب- مجلس الشيوخ: قانون ليكرجس عده مجلسا استشاري للملك، و من صلاحياته أيضا التشريع، و يتكون من 30 عضوا ينتخبون من بين أعضاء المجلس الشعبي، و تبقى لهم العضوية مدى الحياة، و ويختص بمناقشة السياسة العليا للدولة، و تقديم النصائح للملك، و البت في المسائل ذات الأهمية القصوى.

ج- **هيئة الأفورين :** هي هيئة عليا تتكون من خمسة أفراد، نص قانون ليكرجس على إنشاءها، مقرها عاصمة الدولة تتولى إدارة البلاد وقت الحرب، و تقود الجيوش، و لها صلاحيات واسعة في اتخاذ كل القرارات التي تناسب مصلحة البلاد.

2 - **قانون داراكون :** نسبة للملك داراكون الذي حكم في اليونان القديمة خلال عام 620 ق.م وهو مشرّع إغريقي وضع أول مجموعة قوانين مكتوبة في أثينا القديمة عام 621 ق.م .وكان د اراكون أول مشرع ديمقراطي، لأنه تولى مسؤولية وضع التشريعات وذلك بطلب من مواطني أثينا، الذي صاغ قوانين قاسية وصارمة لم يتوقعها شعب آثينا، ولذلك أصبح أي قانون صارم يوصف بأنه "دراكوني" ، قيل أن دراكون نفسه، عندما سئل عن لماذا شرَّع عقوبة الموت لمعظم المخالفات، رد أنه اعتبر تلك الجرائم الصغرى تستحق عقوبة الموت، وأنه لم يكن لديه عقوبة أكبر للجرائم الأهم.

فقد عمل على تشريع قانون يهدف إلى التخفيف من الأعمال التي كانت مفروضة على الضعفاء و الفئات المحرومة إثر تزايد الصراع بين الطبقات بسبب سوء التوزيع للثروات مما أدى إلى عجز الفقراء عن تسديد ديونهم فلجأوا إلى بيع أراضيهم و دخولهم في الاسترقاق، فقام الملك داراكون بتشريع عقوبات وصفت بأنها الأشد قسوة في تلك الفترة ، رغم أنه كان يهدف من خلالها إلى القضاء الظلم و الاستغلال إلا أنه لم يفلح في القضاء على نظام الطبقات الذي تجذر في تلك المجتمعات، فكانت النتيجة أن ظهرت ثورات ضد هذه القوانين المشدة و طالبوا بإلغائها .

أهم أهداف و خصائص مدونة داراكون:

- أنها جاءت لإنقاذ أثينا و إعادة النظام إليها، وجعل كلمة القانون هي العليا.
- أن هذه المدونة صدرت باسم الشعب و ليس باسم الآلهة.

- لم تخفف من وطأة القواعد العرفية التى كانت العامة تشكو من قسوتها وأجحافها بحقوقهم حيث أكتفى فقط بتدوين ماكان سائداً فبقى للأشراف كافة الحقوق والإمتيازات كما استمروا فى تفسير القانون بما يؤمن مصالحهم وبالتالى لم تحقق هذه المدونة أى أمل لطبقة العامة.

-كان الهدف من القوانين التقليل من الاستياء الذي سبَّبه ظلم النظام القضائي في أثينا آنذاك، الذي كان يستند على قوانين غير مكتوبة، ولا يعرفها سوى قلة من القضاة الأرستقراطيين الذين عُرفوا بمحاباتهم للنبلاء. وبتدوينه القوانين، أتاح دراكون لكل الناس إمكانية التعرف على هذه القوانين. وقد قيل عن قوانين داراكون أنها "كتبت بالدم"؛ لأنها نصت على عقوبة معظم الجرائم بالإعدام.

- وضع قانون دراكون مسؤولية توقيع العقوبة على المجرم في يد الحكومة خلافًا لما جرت عليه العادة في السابق، حيث كانت تقوم بذلك أسرة المجني عليه، مما قاد إلى تفشي جرائم الأخذ بالثأر. وأدى وضع مسؤولية تنفيذ القانون في يد الحكومة الأثينية، إلى أن أصبحت أثينا إحدى أوائل الدول المدن. وكانت الدول المدن في ذلك العهد وحدات سياسية مستقلة تتكون من المدينة والأراضي المحيطة بها.

بعد احتجاج أهل أثينا، تقرر مراجعة القوانين، بما في ذلك قانون جرائم القتل، وذلك في عام 409. ويظهر قانون جرائم القتل في مخطوطات متفرقة ولكنه ينص على إحالة الأمر لأقارب المتوفى لتحديد ما إذا كان سيتم إعدام القاتل أم لا ، ووفقًا للجزء المتبقي من المخطوطة، يُحكم على من يرتكب جريمة قتل غير متعمدة بالنفي ولكن من يرتكبها عمدًا فإن جزاءه الإعدام.

3- مدونة صولون:

تنسب هذه المدونة إلى الملك صولون الذي حكم اليونان خلال سنة 590 ق.م، واحتجت طبقة العامة على قانون داراكون الذي لم يحقق امالهم فى المساواة والعدالة كما اتسمت قواعده بالقسوة والظلم والإستبداد – وطالبت بضرورة الغاءه وإصدار قانون أخر تتصف قواعده بالعدالة والمساواة، وأمام سخطهم المستمر الذى

أخذ ينذر بالثورة على السلطة وعلى طبقة الأشراف قام صولون الذى تولى الحكم بإصدار مدونة قانونية أصلح فيها ماكان قاسداً وأزال حدة الظلم والقسوة والإستبداد التى اتسمت بها مدونه داراكون وقد كتب نصوص هذه المدونة على ألواح من الخشب تم وضعها فى الساحة العامة لكى يطلع عليها كافة الناس وأصبحت تعرف بقوانين صولون و التي نظمت مختلف جوانب الحياة المختلفة.

أ- **مجال تنظيم الأسرة:** نص قانون صولون على عدم السماح بتعدد الزوجات، وكما سمح باتخاذ زوجات غير شرعيات، كما يسمح للأب أن يتنازل عن أبنائه إلى أسرة أخرى من أجل تبنيهم، و منع الزوجة من أي حق، إذ لم يجعل لها الشخصية القانونية فهي متاع للزوج

ب- **قانون صولون والأجانب:** نص على أن لا حق لهم في المجال السياسي و المدني، ولا يجوز لهم إبرام عقود الزواج و البيع و التملك باستثناء ممارسة التجارة و الصناعة بشرط أن يكونوا تحت وصاية أحد المواطنين من الدولة، فإن خالف قوانين البلاد فإنه يصبح عبدا بموجب القانون، و العبيد في هذا القانون لا يجوز لهم تكوين أسرة و لا امتلاك شيء فهم مثل الأموال المنقولة.

ج- **حق المواطنة في قانون صولون:** فقد نص قانون صولون ثلاثة شروط لتمتع بهذا الحق وهي:

-أن يكون من أهل البلاد.

- أن يكون رجلا، فالمرأة لاحق لها في ذلك.

-أن يكون ابنا شرعيا، فإن ابن الزنا لا حق له.

والملاحظ أن القانون الذي شرعه صولون يكرس نظام الطبقية في المجتمع اليوناني على أساس المادة، فقد حصر الوظائف السامية على طبقة الأشراف والنبلاء، و من الأغنياء بما يملكونه من الأموال، فالذي يملك مقدار 500 مكيالا مما تنتجه الأراضي من الحبوب و الزروع و الثمار يحق له المشاركة في أعلى الوظائف،

و هناك طبقة أدنى من هذه المرتبة، و هي طبقة الفرسان، و هي مخصصة للذين يملكون بين 300 و 500 مكيالا، و هؤلاء لهم الحق في تولي وظائف الجيش و الحرس و الادراة و نحو ذلك .

و أما الذين لا يملكون هذا المقدار فهم من الطبقات الدنيا التي لا يحق لها تقلد الوظائف السامية و الادراة، فهي طبقات جعلها القانون خادمة للطبقات العليا، و تفرض عليها ضرائب مقابل السماح لهم بالعيش مع النبلاء و الأغنياء، رغم أنهم عماد الاستقواء لدى هؤلاء، لأن الدولة بأسرها تقوم على الطبقة الكادحة.

- أهم خصائص مدونة صولون:

- جاءت للإصلاح الاجتماعي و القضاء على الطبقية وتحكم الأقوياء في الضعفاء إلا أنها لم تحقق هذه الأهداف

- أنها تميزت بصبغة ديمقراطية نوعا ما، بعيدا عن الصبغة الدينية.

- كان للنظم الفرعونية، تأثير كبير عليها، وأخذت بالعديد من القواعد العرفية وأدخلت تعديلات عليها في مجال الإصلاح الاجتماعي، و أنها لم تشتمل على كل القواعد القانونية و الكثير منها ترك للعادات.

- خففت من الآثار المترتبة على الديون بإلغاء التنفيذ على جسم المدين، و استبداله بالتنفيذ على أمواله، و إلغاء الرهون التي كانت مفروضة على عقارات الفلاحين.

- عدلت نظام الإرث وتنظيم الأسرة، وسمحت بانقضاء السلطة الأبوية عند بلوغ الابن سنا محدد، و إثبات الذمة المستقلة له، و كذلك توسيع الميراث ليشمل كل الأبناء بعد أن كان مقتصرا على الابن الأكبر مع إبقاء الحرمان للبنات في الميراث.

الفصل الخامس

النظم القانونية في الحضارة الرومانية

يعد القانون الروماني حسب المؤرخون القانونيين خيرما أنتجته عقول الرومان لدقته وانضباط أحكامه، ويعتبر الأصل التاريخي للقوانين اللاتينية الحديثة وتأثرت به أغلبية التشريعات العربية من بينها الجزائر، والدولة الرومانية مرت بمراحل طويلة، أدت إلى تطور قانونها، حيث كانت هناك مجموعات قانونية في فترات زمنية مختلفة، تحت تأثير عوامل عديدة من بينها تطور نظام الحكم والادارة حيث تغير نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري إلى نظام حكم مطلق أو إمبراطوري وهذا كان له تأثير بارز على صنع القانون.

وترتبط نشأة القانون الروماني بنشأة مدينة روما وتطور بتطور مدينة روما نفسها من قرية صغيرة إلى امبراطورية عظمى وتطور نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي. وتأسست مدينة روما سنة 754 ق.م على يد الملك رومولوس وذلك باتحاد عدة أجناس لاتينيون وهم سكان ايطاليا الوسطى، وسابيين نزحوا من جبال ساسيني، وشعب الأتروسك يقال عليهم جنس هندو أوروبي أصلهم من آسيا الصغرى.

أولا: مراحل تطور القانون الروماني: قسم المؤرخون المراحل التي مرت بها الإمبراطورية الرومانية وبالتالي القانون الروماني إلى:

- **مرحلة العصر الملكي:** وتبدأ من نشأة روما 754 ق.م وتمتد إلى قيام النظام الجمهوري 509 ق م.

- **مرحلة القانون القديم** : وتبدأ من بداية العهد الجمهوري 509 ق. م وتمتد إلى صدور قانون إيبوتيا 130 ق م.

- **مرحلة العصر العلمي** وتبدأ من تاريخ إيبوتيا وإلى غاية 284 م وهو تاريخ تولي الإمبراطور دقلدياتوس الحكم.

- **مرحلة الإمبراطورية السفلى** : وتبدأ من العهد البيزنطي 284 م إلى غاية وفاة الإمبراطور جوستنيان565 م.

1- مرحلة القانون القديم 754-27 ق.م: وتشمل هذه المرحلة نظاميين مختلفين للحكم، نظام الملكي الذي نشأ مع مدينة روما 754 ق.م ونظام جمهوري في عام 509 ق.م ونستعرض كلا النظامين فيمايلي:

أ- العهد الملكي 754- 509 ق.م: توزعت السلطة فيه بين الملك ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية، حيث كان الملك يحكم مدى الحياة ويتم تعينه عن سلفه أو يعين من قبل وسيط الملك وهو عضو مجلس الشيوخ وسلطات الملك واسعة وغير محددة، ومجلس الشيوخ يتألف من رؤساء العشائر، حيث وصل عددهم 300 عضو ويمارس مهام استشارية للملك كما يصادق على قرارات المجالس الشعبية والتي تتكون هذه الأخيرة من السكان الأحرار الذين يستطيعون حمل السلاح وداخلون في القبائل، والعضوية فيها للأشراف فقط دون العامة والنزلاء، وتختص هذه المجالس بالأمور التي تتعلق بالنظام الأساسي للمدينة ولها الموافقة على الوصايا ونظام التبني وتجتمع في دورتين في سنة، ولا تتدخل في اختيار الملك أو التشريع أو القضاء.

- **القانون في العصر الملكي:** هذه المرحلة التاريخية تمتد من سنة 754 ق.م إلى 510 ق.م لم تصل أية مدونات قانونية، فقد كان الكهان و رجال الدين يرسمون للملوك طريقة تسيير شؤون الحكم، و قد جعلوا من التقاليد و الأعراف و الطقوس الدينية على شكل قوانين يلزم بها الناس، و يثبتون بها سيطرة الملك باسم الدين.

ب- العهد الجمهوري: اختلف العلماء في تفسير تحول نظام الحكم في روما القديمة من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، فبعض الشراح يرجعه إلى ثورة العامة على الأشراف ومطالبتهم بالمساواة في الحقوق العامة والبعض الآخر أرجعه للتطور الطبيعي للأشياء، فالطبقة العامة هي التي تشكل عنصر أساسيا في الحياة

العامة فهم الذين يقومون بمعظم الأعمال الحياتية داخل المدينة، ويؤدون الضرائب ويذهبون للحرب، فتغير نظام الحكم لصالح الطبقة العامة التي أصبح لهم مركز قانوني داخل المدينة ويشاركون في القرار السياسي.

وأصبح للعامة نقباء، وأنشأت في سنة 471 ق.م مجالس العامة، وفي عام 465 ق.م صدر قانون كانوليا الذي أقر بحق العامة في الزواج من الأشراف، وفي سنة 449 ق.م، **صدر قانون الألواح 12** الذي قرر المساواة القانونية بين الأشراف والعامة وخضوعهم لقانون واحد منشور ومعلوم.

وتميز العصر الجمهوري بتعدد هيئات الحكم التي تمارس السلطة، على خلاف ما كان في العهد الملكي الذي كان فيه الملك ومجلس الشيوخ المؤسستين الفعليتين، فتميز الحكم الجمهوري بالحكام المتعددون واستمر نظام مجلس الشيوخ ووجدت كذلك المجالس الشعبية المتعددة التي تهدف إلى تمثيل كل فئة معينة.

الحكام يتمثلون في القنصلان الذين حل محل الملك وهما حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة، فلهم سلطات الممنوحة للملك سابقا، يديرون الجمهورية وقيادة الجيش والمحافظة على القوانين والعرف وتنظيم التحكيم في النزاعات وكان للقنصلان موظفين يساعدونهم في تأدية مهامهم، ثم بعد تطور الدولة الرومانية أصبح الموظفين ينتخبون مباشرة من مجلس الشعب مدة سنة غير قابلة للتجديد ويتمثل الموظفين في:

- **حاكم الاحصاء:** مهمته إحصاء الأفراد الرومانيين المكلفين بالضرائب وثرواتهم ورقابة الآداب العامة للأفراد وسلوكياتهم، ويحصون الأحرار والعبيد، وتحديد الأراضي العامة وتوزيعها وتأجيرها للمواطنين، ومدة ولايتهم 05 سنوات لكن في الواقع يمارسان سلطاتهما مدة 18 شهرا ينبغي عليهم انهاء فيها واجباتهما.

- **الحكام المحققون:** في البداية كان يعينهم القنصلان بقرار يعهد إليهما المسائل المالية، ثم أصبح ينتخبون ويقومون بالتحقيق في المسائل الجنائية والادارية والمالية والإشراف على موارد الدولة ونفقاتها، وفتح المنصب أمام العامة سنة 417 ق.م، وتزايد عددهم حيث بلغ 40 محققا، مع قرب نهاية العهد الجمهوري.

- **حكام الأسواق أو المحتسبان:** أصبح ينتخبهم مجلس الشعب بداية من سنة 367 ق.م، ودورهم إدارة الشرطة في المدينة، والأسواق العامة، وبيع الرق والمواشي، والقضاء في المنازعات المترتبة عليهم، ويفرضون الغرامات على المخالفين، وكذلك يمنعون ارتفاع الأسعار، ويسهرون على تموين المدينة، ويعلقون " لائحة" تبين القواعد التي يجب احترامها في التجارة، وينظمون العروض والملاعب وسمح للعامة بتولي منصب حكام السوق، سنة 364 ق.م.

- **الحاكمان القضائيان أو البريتوران Praetor:** ينتخبهم الشعب للقيام بوظيفة القضاء داخل المدينة لمدة سنة، وكان اختيار البريتور عادة من الأشراف الذين حبذوا احتكار القانون وتطبيقه، الا أن العامة أصبحوا يتولون هذا المنصب، وميز الرومان بين بريتور المدينة Praetor unbanno، الذي يفصل في القضايا التي تكون بين الرومانيين وبريتور الأجانب Praetor peregrinus، حيث ظهر في سنة 242 ق.م، ودوره الفصل في المنازعات التي تحدث فيما بين الأجانب أو بين الأجانب والرومان، ويطبق فيها ما يسمى **بقانون الشعوب** خاصة بعد توسع معاملات الرومان مع الأجانب وزيادة عددهم داخل المدينة.

- **مجلس الشيوخ:** عضويته لم تصبح قاصرة على الأشراف فقط (رؤساء العشائر)، بل امتدت العضوية فيه الى العامة، ويدخله قانونا كل من تولى منصب عاما، وزاد نفوذ مجلس الشيوخ في العصر الجمهوري وأصبح هو مجلس الجمهورية لأنه مجلس دائم وحكام الجمهورية مؤقتين بسنة عادة ويقوم بمراقبتهم ومساءلتهم، لم يعد دوره استشاري فقط بل امتد الى التوجيه واصدار القرارات، وهو الذي يقرر السياسة الخارجية، والاشراف على كل ما يتعلق بالدين، والمالية العامة ويحدد أوجه النفقات العامة، ويحدد مصي الأراضي المفتوحة، وفي القرن 03 ق.م، أصبح يملك اختصاصا تشريعيا، ويصادق على التشريعات التي تصدر عن المجالس الشعبية، وتحديد اختصاصات الحكام في الولايات الرومانية وكيفية ادارتها.

- **المجالس الشعبية:** وتعددت فاشتملت على كل من: مجالس الوحدات comices curiates، والمجالس المئوية comices centuriates، والمجالس القبلية comices tributes، ومجالس العامة concilia plebis، **ومجالس الوحدات** هي التي وجدت في العهد الملكي واستمرت للعصر الجمهوري وتقلص دورها حيث اقتصرت على تصويت على تشريع الاشهاد على السلطة المتعلق بتنصيب القنصلان، والاشهاد على الكهنة ونظام التبني والميراث، **والمجالس المئوية** وهي الأهم لفترة طويلة في روما لطابعها العسكري، وقامت هذه المجالس بتقسيم شعب روما إلى خمس فئات حسب الثروة التي تمتلكها كل طبقة وتمثل اختصاصها في انتخاب القنصلان والحاكمان القضائيان وحاكم الاحصاء، والنظر في مشاريع القوانين والموافقة عليهم أو رفضهم، كما تختص بالتظلمات المرفوعة من قبل الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام، والنظر في استئناف الدعاوى الجنائية المحكوم فيها بالاعدام إما بالتأييد أو الالغاء، **والمجالس القبلية** تتشكل من الأشراف والعامة والتمثيل فيها اقليمي اي على أساس الانتماء إلى اقليم او مكان معين، لأن روما تضم عدد من القبائل بلغت 35 قبيلة، وأحياء، وتجتمع تحت رئاسة أحد الحكام ودورها، انتخاب حكام المحققون وحكام الأسواق، والنظر في بعض التظلمات، ومشاريع القوانين، **والمجالس العامة** خاصة بطبقة العامة لوحدها، حيث لم يسمحوا لطبقة الأشراف الدخول فيها، ومهامها تتمثل في اختيار نقباء العامة، كما تصدر قرارات تسري على العامة فقط، لكن منذ صدور قانون هورتنسيا سنة 287 ق.م، أصبحت هذه القرارات تسري على طبقة الأشراف ايضا وصار لها قوة القوانين.

- **أشهر المدونات القانونية في العصر الجمهوري:**

انتقل نظام الحكم عند الرومان إلى نظام جمهوري القائم على الانتخاب واختيار الحكام، بعد ما كان عن طريق الوراثة، و من أشهر المدونات القانونية التي عرفتها هذه الفترة الزمنية مدونة الألواح الإثنا عشر، حيث صدر هذا القانون بين سنتي 451 ق.م و 449 ق.م، نتيجة مطالبة العامة بتدوين القواعد العرفية وتطبيقها

عليهم، بسبب احتكار رجال الدين لقواعد العرف وتفسيرها لصالح الأشراف، فأرسلت بعثة إلى بلاد اليونان لدراسة قانون صولون، وتشكلت لجنة بعد رجوع البعثة من عشرة أشخاص أوقفت سلطة الحكام وقامت بوضع عشرة ألواح تم عرضها على مجلس الشعب الذي اعتبرها غير كافية، وتشكلت لجنة جديدة ضمت بعض العامة، أضافت لوحتين جديدتين ليصبحوا 12 لوحة، و قد جاءت هذه الألواح مقسمة كما يلي:

- **الألواح الأولى والثانية والثالثة:** الإجراءات الشكلية للدعوى، و التكليف بالحضور، استدعاء الشهود

- **الألواح الرابعة و الخامسة:** خاصة بالزواج، الطلاق، الميراث، الوصية.

-**الألواح السادسة و السابعة:** خاصة بالملكية و توثيق العقود.

- **الألواح الثامنة و التاسعة و العاشرة:** خاصة بالجرائم و العقوبات.

-**الألواح الحادي عشر و الثاني عشر:** الحقوق الفردية.

- **أهم الأحكام الواردة من هذا القانون:**

- **التنظيم القضائي:**

جاءت لوحة 01 و 02 و 03 بمجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها عند رفع الدعوى و عند مخالفتها يضيع حق المدعي، واشتملت على نوعين من الدعاوى التقريرية والتنفيذية وقد قسمت الدعاوى إلى:

أ- **دعاوى القسم:** و هي الدعاوى المخصصة للدفاع عن الحق و تكون في حالات حمل الخصم على الاعتراف، و ذلك عن طريق أداء اليمين لإثبات الدين، و يترتب على خاسر الدعوى دفع غرامات لفائدة الخزينة.

ب- **دعوى تعيين قاضي أو حكم:** و تكون هذه الدعوى عند طلب تقسيم الميراث، ففي هذه الحالة ينص القانون على و جوب اللجوء إلى المحكمة لطلب تعيين حكم للفصل في المسائل المتنازع فيها بين الورثة.

ج – دعوى إلغاء اليد: و هي الدعاوى التنفيذية التي يصدر فيها القضاء حكمه في ثبوت الدين ، و في هذه الحالة فإن الدائن يحق له أن يقوم بحبس المدين ، كما يحق له بيعه كالعبيد أو قتله أو تشغيله في خدمته على سبيل الاسترقاق .

د – دعوى أخذ رهينة: و تكون هذه الدعوى عند ثبوت الدين و التحقق من وجود مال للمدين ، فيحق للدائن أخذ المدين كرهينة من أجل استيفاء حقه.

– **نظام الأسرة :** منح قانون الألواح 12 خضوع الأسرة إلى سلطة الأب، فهو المالك لأموالها، و كل أفراد الأسرة يخضعون لقراراته بما فيهم الزوجة و الأولاد و العبيد على حد سواء، و عند وفاة الأب تجب الوصية للقاصرين و النساء، و كذلك المال بالنسبة للمجانين و السفهاء.

– **نظام الأموال:** قسم قانون الألواح 12 الأموال إلى نوعين:

أ– الأموال النفيسة : و تخص العقارات و الوسائل التي يتم استغلالها و يتم نقل ملكيتها عن طريق إبرام عقد بحضور الطرفين و خمس شهود بالغين أمام المحاكم ، و يقوم حامل الميزان بتسجيل العقد بصيغة رسمية.

ب– الأموال غير النفيسة: و هي التي لا تكون ذات قيمة مالية معتبرة و يتم فيها نقل الملكية بمجرد التسليم

– **نظام الجرائم:** قسم قانون الألواح 12 الجرائم إلى قسمين:

أ– الجرائم الخاصة: و هي التي تقع على الشخص.

ب– الجرائم العامة: و هي التي تمس بالمصلحة العامة كالخيانة العظمى و الاعتداء على الديانات و الهروب من الحرب.

–قانون الشعوب Jus gentium: كان الاعتقاد السائد لدى الرومان أن قانون المدينة لايطبق إلا على الرومان دون غيرهم، وهذا لعدة أسباب كارتباط القانون بالدين فسكان روما يشتركون جميعا في عبادة واحدة ومن الطبيعي أن يخضعوا لقانون واحد، أما غير رومانيين لا يمارسون نفس العبادة وبالتالي لا يخضعون لنفس القانون، الا في حالات قليلة يمتد القانون الروماني لبعض الأجانب خاصة عند وجود

معاهدة بين روما ومدينة أخرى، أو دخول أجنبي موالي لأحد الرومانيين أو اذا كان ضيفا عند أحد الرومان يتمتع بحماية مؤقتة، وكذلك يرون الأجانب أعداء، ومع اتساع مدينة روما وتطور الاقتصاد والتجارة كثر عدد الأجانب فيها ودخلوا في معاملات مع الرومان أو مع بعضهم البعض، لذلك تم ايجاد قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الأجانب والرومان أو فيما بين الأجانب مع بعضهم، فقام الرومان بإنشاء بريتور الأجانب الذي اجتهد في البحث عن قواعد للعدالة لأنه لاتوجد نصوص قانونية يطبقها حيث لا يمكنه تطبيق قانون المدينة.

– **القانون البريتوري Jus praetonium:** ظهرت وظيفة البريتور في العصر الجمهوري بعد ما كان تطبيق القانون المدني والعلم به حكرا على طبقة الكهنة، فأصبح القضاء من اختصاص مدنيين، ووجد بريتور المدينة وقد ظهر في عام 367 ق.م ويختص بتطبيق القانون والفصل في المنازعات التي تعرض عليه، ويعين حكم يفصل فيها تحت إشرافه وإرشاداته بما له من سلطة سيادية باعتباره أحد حكام المدينة، وقام البريتور بخلق قواعد جديدة للفصل في المنازعات لم يكن ينص عليها قانون المدينة، وهناك كما أشرنا سابقا بريتور المدينة وبريتور الأجانب.

ج– العهد الامبراطوري 27 ق.م – 565 ميلادية: يبدأ هذا العهد مع نهاية العهد الجمهوري وتولي الامبراطور أغسطس سنة 27 ق.م الحكم، ويمتد إلى غاية وفاة الامبراطور جوستيان 565 م، في هذا العصر تطور القانون الروماني تطورا كبيرا متقدما، وفي هذا العهد نظام سياسي واحد وهو النظام الامبراطوري، وكان للصراع بين قيادات الجيش في ظهور هذا النظام، ويقسم هذا العهد إلى مرحلتين: مرحلة الامبراطورية العليا ومرحلة الامبراطورية السفلى.

وتبدأ المرحلة الأولى من تولي أغسطس الحكم سنة 27 ق.م إلى غاية نهاية حكم أسرة سيفير 235 م، حيث ساد المجد والرخاء هذه المرحلة، حيث تمكن أغسطس من تحويل الحكم إمبراطوريا واقتسم السلطة مع مجلس

الشيوخ " نظام الحكم الثنائي Principat"، وبعد الامبراطور أغسطس تركزت السلطات الفعلية في يد الامبراطور، وتراجعت سلطات المجالس الشعبية ومجلس الشيوخ.

أما مرحلة الامبراطورية السفلى، عرفت تغيير كبير على المستوى السياسي والاجتماعي وتدهورت الامبراطورية بسبب التوسع الكبير والمركزية، وتبدأ هذه المرحلة من تولي دقديوناس الحكم، إلى غاية وفاة جوستيان 565م، وتمتع الامبراطور بسلطات شاملة، من حيث وضع وتعديل التشريعات، وذهبت المجالس الشعبية، وتحول مجلس الشيوخ إلى مجلس بلدي لمدينة روما، وأنشأ مجلس شيوخ ثاني لمدينة القسطنطينية، والامبراطور يعين الحكام ويخضعون لسلطته، وفي هذه المرحلة انقسمت الامبراطورية الرومانية إلى قسمين، امبراطورية شرقية عاصمتها بيزنطا وسميت القسطنطينية نسبة إلى قسطنطين وامبراطورية غربية وعاصمتها روما، وتم التقسيم النهائي لها بعد وفاة الامبراطور تيودور الأول 395 ميلادية، الذي قام بتقسيمها لابنيه، واستمر هذا التقسيم إلى غاية سقوط الامبراطورية الغربية على يد القبائل الجرمانية عام 476 م.

- أشهر المدونات القانونية في العصر الامبراطوري:

العهد الإمبراطوري، الذي كان من عام 27 ق.م إلى 565 م ، ظهرت الدساتير الامبراطورية، وفكرة تجميعها من عهد هادريان الى عهد دقلديانوس وتألفت من 16 كتاب، وصدرت في هذه المرحلة رسميا مجموعة تيودوز الثاني سنة 438 م في الامبراطورية الشرقية وبعدها أصدرها الامبراطور فالنتينيان الثالث في الامبراطورية الغربية، ثم ظهر دستورهما المشترك في سنة 426، وجمعت الدساتير التي صدرت في ظل حكم قسطنطين ذات الطابع العام ويقصد بالدساتير الامبراطورية الآليات التي كان يعبر بها الامبراطور عن إرادة وضع قواعد قانونية وتتخذ أربع أشكال وهي: المنشورات edicta، والقرارات أو الأحكام decreta، والتوقيعات أو الفتاوى Rescripta، والتعليمات mandata.

و عرفت الامبراطورية السفلى أشهر المدونات القانونية وهي:

- **مدونة: تيودور**: حكم من 408 م إلى 450 م، و قد جاء قانون تيودور مقسما إلى 16 كتابا مفصلة كما يلي:

- **الكتاب الأول:** مصادر القانون و صلاحيات موظفي الإمبراطور.

- **الكتاب الثاني:** القانون الخاص.

- **الكتاب: من 2-15:** القانون العام- القانون المالي- القانون الجنائي.

- **مدونة جوستيان:** حكم الرومان من 527 م إلى 565 م، واشتملت هذه المدونة على مجموعة من الأبواب تناولت تنظيم الزواج و الميراث و الدعاوى القضائية و الأموال و الأشخاص و أبواب القانون بصفة عامة .

وجمع جوستيان القانون بشطريه الدساتير الامبراطورية، والقانون القديم وذلك تخليدا للقانون الروماني كتراث عالمي، حيث جمعها في شكل مجموعات أعطاها الصفة الرسمية، شملت مجموعات الدساتير الامبراطورية السابقة عليه، وكذلك مجمل القواعد القانونية التي نشأت عن المصادر الأخرى، وأطلق عليها اسم مجموعات القانون المدني Corpus juris civilis، واشتملت مجموعة جوستيان على ثلاث رسمية والرابعة غير رسمية و04 مجموعات هي:

- مجموعة الدساتير Codex: وهي التي صدرت منذ عهد هادريان حتى الامبراطور جستنيان.

- مجموعة النظم Institutiones: واستمدها من كتاب النظم لجايوس بعد تطويرها بما يصلح للزمن الجديد.

- الموسوعة Digesta.Pandectae: وهي أعظم آثار جستنيان وآثار الحضارات القديمة، وفيها جمع أهم أقوال الفقهاء السابقين التي توافق عصره وعليه كان تسميتها بالجامع.

- مجموعة الدساتير الجديدة Novellae constitutiones: وهي مجموعة غير رسمية، تضم الدساتير التي اصدرها جستنيان نفسه، بعد عام 534، وجمعها الفقهاء ولم تصدر بشكل رسمي.

المحور الثالث

النظم القانونية في الحضارة الاسلامية

يرى الكثير من العلماء أن الشريعة الاسلامية نظام مستقل بمصادره وفروعه لم يتأثر بغيره، وأحكام وقواعد الفقه في الشريعة الاسلامية ذات طابع مرن قابلة لتطبيق مسايرة لكل زمان ومكان، وفي هذا المحور نتطرق للنظم القانونية الاسلامية التي جاء بها خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم، والتي تعتبر مبادئ عالمية خالدة إلى يوم الدين، وجاءت بالتنظيم والتشريع لكل شؤون الحياة كالاقتصادية والأسرية والسياسية والادارية والاجتماعية، لذلك اعتبر فقهاء الغرب ألمان وفرنسيين وانجليز في الدورة الأولى للمؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقدة سنة 1932 بلاهاي بدولة هولندا، أن الشريعة الاسلامية شريعة مرنة قابلة لتطور، وأكد ذلك المشاركون في الدورة الثانية المنعقدة سنة 1937 للقانون المقارن، بأن الشريعة الاسلامية تعد مصدر من مصادر التشريع العام وهي حية قابلة للتطور، ونظام قائم بذاته غير مأخوذ من غيره من الأنظمة القانونية.

وجاء الاسلام بنظرة جديدة للحياة مختلفة تماما عن نظرة الحضارات السابقة له، وجاء بأحكام لم تكن معروفة من قبل، ومفاهيم جديدة للخير والشر والعدالة تتوافق مع التطورات الفكرية في كل مكان وزمان، حيث احتوت على مبادئ أساسية في التشريع والسياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية والأسرية....الخ.

الفصل الأول

نشأة الدولة الاسلامية

لقد بدأ تكون الدولة الاسلامية مع بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، ووضعت أسسها وتأكدت مع الهجرة النبوية للمدينة المنورة، فقامت على أحكام مستمدة من الشريعة الاسلامية التي بعث بها خاتم النبيين محمد عليه

أفضل الصلوات والتسليم، ثم بدأت الدولة الاسلامية في التطور والانتشار في عهد الخلفاء الراشدين والتابعين لهم، وتمكن الدين الاسلامي في فترة وجيزة من تحويل خامات الجاهلية إلى عظائم الانسانية.

أولا: حالة العرب قبل البعثة المحمدية صلى الله عليه وسلم:

لم تذكر لنا كتب التاريخ أن العرب في الجاهلية كان لهم قانون منظم أو شريعة محددة، حيث كانوا يرجعون في منازعاتهم وخلافاتهم إلى عادات وتقاليد وأعراف مختلفة بإختلاف كل قبيلة، استمدوها من تجاربهم الحياتية ومعتقداتهم، والبعض منها استمدوها من الشعوب المجاورة لهم كالفرس والرومان والبعض الآخر من الشرائع القديمة التي أخذوها من النصارى واليهود، بحكم جوار النصارى للعرب في بلاد الشام والحبشة، واقامة بعض من اليهود في يثرب (المدينة المنورة)، واحتكاك العرب بهم عن طريق التجارة كرحلتي الشتاء والصيف.

فحالة العرب قبل ظهور الاسلام تحكمها عادات وتقاليد نظموا بها علاقاتهم، فجاء الاسلام فألغى جل العادات وأبقى أخرى، وكان العرب مقسمون حسب الباحثين في التاريخ إلى عرب بائدة وعرب باقية، والعرب البائدة هم الذين لم تبقى لهم باقية وذكرهم القرآن الكريم وأكدت ذلك الاكتشافات الأثرية مثل قوم عاد وثمود وسبأ....الخ، أما العرب الباقية يقسمون إلى العرب المتعربة وهم بنو قحطان بن عامر بن سام بن نوح عليه السلام ولغتهم أخذوها من العرب البائدة، حيث كانوا يتكلمون لغة أهل العراق الأصليين وأسسوا دولة في اليمن، وكذلك العرب المستعربة وهم ذرية اسماعيل عليه السلام وذريته عدنان جد العرب المستعربة ونسب النبي عليه الصلاة والسلام يرجع اليه.

ولم تكن للعرب قبل مجئ الاسلام حكومة مركزية منظمة تحكمهم وتفرض سلطتها عليهم جميعا، وكان حكام المناطق المنتشرة في الجزيرة العربية إما ملوك تابعين الى الدولة الرومانية أو الدولة الساسانية في بلاد فارس، وإما رؤساء قبائل وعشائر في أكثر المناطق العربية، وهذا النظام الساسي يقوم على العصبية القبلية والعشائر والمصالح المتبادلة في حماية الارض ورد العدوان، وكل قبيلة تختار حاكمها أو رئيسها ويسمى بشيخ القبيلة

الذي يشترط فيه السن والخبرة والحكمة والكرم، وتتألف القبيلة من عدة عشائر لكل عشيرة رئيس ويتشكل مجلس القبيلة من رؤساء العشائر الذين يستشارون في أهم المسائل.

فالعرب كان نظام الزواج عندهم التعدد فيه مطلقا و الطلاق مباحا دون حد لعدد الطلقات، و كان للزواج كما للطلاق صور شتى، كزواج المتعة وهو الزواج المؤقت، و زواج الشغار و هو تبادل النساء دون مهر، والجمع بين الأخوات عند التعدد ، وزواج المقت وهو زواج الابن من زوجة أبيه بعد وفاته.

وكان الرجل يأخذ مهر ابنته عند الزواج. كما انتشرت ظاهرة وأد البنات لأن في نظرهم كانت الأنثى وصمة عار على أبيها، كما تعددت صور حل الرابطة الزوجية الطلاق الخلع مقدار من المال تدفعه الزوجة للزوج لحل ال ا ربطة الزوجية والإيلاء وهو حلف يقع من الزوج على هجر زوجته مدة من الزمن بحيث يقع الطلاق بانتهاء المدة ، والظهار وهو أن يقول الرجل لام أ رته أنت علي كظهر أمي. و أما الميراث كان إلا للبالغين من الذكور الذين يحملون السلاح ويقاتلون العدو.و يرث بالإضافة إلى أقارب الميت أبناؤه بالتبني ومن جمعته بهم عقد التحالف، وفي المعاملات، عرف العرب قبل الإسلام انتشار القرض والربا، وبعض البيوع حرمها الاسلام فيما بعد.

وعرب الجاهلية اشتهروا بكريم الصفات و جميل الأخلاق، مثل الوفاء بالعهد و الصدق و رعاية الجار و الشجاعة والكرم، أقر الإسلام كثير منها و هذبها وألغى البعض منها.

ثانيا: البعثة المحمدية وأسس قيام الدولة الاسلامية:

إنَّ بعثت النبي محمد صلى الله عليه وسلم كانت ميلاداً جديداً للبشرية، وتاريخاً عظيماً للإنسانية، قال تعالى :{ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون} (الأعراف :158).

فببعثته كَمُلَ للبشرية دينها، وتم للإنسانية نعيمها، قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } (المائدة :3) .

فكان الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده جميعاً، ولن يقبل الله من أحدٍ ديناً سواه، قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} (آل عمران : 85).

لقد كانت بعثته –صلى الله عليه وسلم – رحمة للعالمين، كما أخبر بذلك أصدق القائلين:{ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (الأنبياء :107) ، وثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : (إنما أنا رحمة مهداة).

وقد قضى الرسول عليه الصلاة والسلام 12 سنة ينشر الدعوة في مكة يرسخ العقائد والايمان للفرد، ثم هاجر الى المدينة وأقام أول دولة للإسلام عملت على تطبيق أحكام الإسلام وحماية العقيدة، وقبل الهجرة كانت هناك أسس أولى قامت عليها الدولة الاسلامية فيما بعد وهي:

1– بيعة العقبة الأولى: كانت في موسم الحج لسنة الثانية للبعثة، جاء إلى مكة 06 رجال من أهل يثرب لأداء مناسك الحج، فاتصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقام بدعوتهم إلى اعتناق الدين الاسلامي، وتبليغ الرسالة المحمدية إلى أهلهم، وسنة 620 م، قدم 12 رجل من يثرب، اجتمع معهم النبي صلى الله عليه وسلم وعقد معهم في مكان يسمى العقبة بمكة، بيعة العقبة الأولى، وأخذ عليهم العهد على التوحيد وترك الشرك، وترك السرقة والزنا والقتل والصدق في القول والعمل وعلى الطاعة.

2– بيعة العقبة الثانية: بعد البيعة الأولى بسنة تعاهد النبي صلى الله عليه وسلم مع 71 رجل وامرأتان قدموا من المدينة أو يثرب، حيث روى أحمد بن جابر ما حدث في بيعة العقبة الثانية فقال: " قال يارسول الله على ما نبايعك؟ قال: " على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر ويسر، وعلى الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقوموا في الله، لاتأخذكم في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة".

المتمعن في بيعة العقبة الأولى والثانية كانتا عقدا حقيقيا تاريخيا قامت عليه أسس الدولة الاسلامية بعد الهجرة إلى يثرب وأصبحت دارا للإسلام وبنى فيها مسجد قباء بجانب المدينة المنورة ثم بني المسجد النبوي الذي كان تسيير فيه شؤون الدولة وتؤدى فيه العبادات ويتلقى المسلمون التوجيهات في أمور دينهم.

وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، وزالت الفوارق بين المسلمين، والعصبية الجاهلية والقبلية وحلت محلها، الأخوة الايمانية، ثم عقد **صحيفة المدينة** التي تعد أول دستور مكتوب في الدولة الاسلامية تمت كتابته من الرسول عليه الصلاة والسلام، وتحتوي على 51 بندا، وهي معاهدة أزاح بها النزاعات القبلية وآثار الجاهلية، نصت على التآخي والتآزر بين المسلمين والوحدة ورد العدوان والبغي، ونصر الحق، وأعطى ليهود يثرب الحق في الدخول في التحالف، ونصت على وجوب الاحتكام إلى الله ورسوله في أي خلاف أو نزاع.

ثالثا: مقاصد التشريع الاسلامي وخصائصه: يتميز التشريع الإسلامي بعدة خصائص يُذكر منها:

-ربانية المصدر؛ فمصدر التشريع هو الله تعالى، وإن تميز التشريع بتلك الخاصية من شأنه أن يحقق العدالة بين البشر.

-الثبات والديمومة؛ فأحكام التشريع الإسلامي ليست خاصة بعصر دون آخر، وإنما هي صالحة لكل العصور، وهي غير قابلة للتبديل أو التغيير.

-كمال التشريع الإسلامي وسُموّه؛ فلم ينتقل النبيّ -عليه الصلاة والسلام- إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن استُكملت الشريعة الإسلامية ووُضعت قواعدها الكلية.

-التشريع الاسلامي هو خاتم الشرائع السماوية

-مرونة التشريع؛ فأحكام التشريع الإسلامي مرنة تتواكب مع متغيرات الحياة، وبينما اشتملت الشريعة الإسلامية على مبادىء كلية وأحكام شرعية في المواريث والعبادات لا تقبل التغيير، واشتملت من ناحية أخرى على أحكام فقهية فهي قابلة للتجديد والتغيير بحسب أحوال الناس المستجدة.

-قلّة أحكام التشريع الإسلامي؛ فقد اشتمل كتاب الله على آيات قليلة لم تتجاوز ثلاثمئة وثلاثون آية في المعاملات ونظام الأسرة والعقوبات الجنائية، وهذا يدل على يُسر التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على التكيف بشكل كبير.

-سماحة أحكام التشريع الإسلامي؛ فلم يفرض الإسلام على العباد تكاليف وعبادات تشق عليهم وتفوق قدراتهم، وإنما كانت تكاليف الشريعة في حدود استطاعة الناس ومقدرتهم، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

-الجمع بين الواقعية والمثالية في التشريع الاسلامي: يتميز التشريع الاسلامي بعدم إهمال أي جانب من جوانب حاجيات الانسانية جمعاء، وإشباعها كحب المال والحرية، وتنظيم الجنس والحفاظ على النفس غيرها

-اشتمالها على الرخص التي يحتاج إليها الناس عند الضرورة رفعاً للمشقة والحرج عنهم، ومثال على ذلك: رخصة الإفطار للمسافر في رمضان.

-تدرج أحكام التشريع الإسلامي؛ فقد راعت الشريعة الإسلامية نفوس الناس وما تأصل فيها من سلوكيات ذميمة كان لا بد من التدرج في تحريمها حتى يتقبل الناس تركها وتجنبها من غير مشقة أو حرج.

-مسايرة وموافقة المصلحة العامة؛ فقد نسخت أحكام التشريع الإسلامي أحياناً وتغيرت لتوافق مصالح المسلمين العامة، ومثال على ذلك: ترخيص النبي الكريم في زيارة القبور ثم النهي عنها.

مصادر التشريع الإسلامي

يعتبر القرآن الكريم والسنّة النبوية الكريمة مصادر أساسية للتشريع الاسلامي يرجع ويحتكم إليها ومن هذه المصادر الأصلية استنبط علماء الأمّة الإسلاميّة أصولاً أخرى للتشريع، أطلقوا عليها اسم مصادر التشريع الإسلامي؛ وهي إجماع فقهاء الأمة على حكم معين والقياس، وقد بيّن الإمام الشافعي عدم جواز الحكم على الأشياء سواء بالحل أو التحريم إلا إذا كان هناك خبر يفيد العلم بذلك، وإن مصادر الخبر هي أربعة فقط؛ الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وهناك مصادر أخرى للتشريع اختلف العلماء في حجيتها ومنها سد الذرائع، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا.

ويرتكز التشريع الإسلامي على عدة مبادئ من بينها: مبدأ التوحيد؛ حيث يعبد البشر إله واحدا لا شريك له، ومبدأ عدم وجود وساطة بين العبد وربه، قال تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)، ومبدأ المساواة والعدالة بين جميع الناس في التكاليف، ومبدأ اعتبار العقل مناط التكليف، ومبدأ التآخي بين الدنيا والدين في تشريع الأحكام، ومبادىء أخرى مثل: التكافل الاجتماعي، والشورى بين المسلمين، والحرية والتسامح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجاء التشريع الإسلامي بأصولاً تهدف إلى حفظ المقاصد الخمسة التي يقوم عليها أمر الدين والدنيا، وهذه المقاصد هي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل، فما يخص حفظ الدين مثلا تضمن التشريع الإسلامي قواعد الإيمان، وأنواع العبادات الصلاة والصوم، والحج والزكاة، وأحاطها بكل ما يدفع عنها الفساد والشرور حينما وضعت عقوبات على من يعتدي على الدين، وحافظ على النفس حيث شرع القِصاص والدِّية، وحفظ كرامة الإنسان حينما نهى عن السباب والقذف، والغيبة والنميمة وأقرت للإنسان حريته في البيع والشراء والتصرف بأمواله كيفما يشاء.

كما حافظ التشريع الإسلامي على العقل حينما حرّم كل ما ينتهك به أو يحد من نشاطه، فحرّم شرب الخمر ورتب عقوبة معينة لشربه، كما حافظ على النسل والنفس حيث وضع أحكاماً للحياة الزوجية، ومنع الاعتداء عليها؛ بارتكاب الزنا أو قذف الأعراض، ورتبت على ذلك العقوبات المناسبة التي تضمن حماية النسل والنفس، كما حافظ على المال حينما وضع نظاماً خاصا للمعاملات المالية حيثُ حرّم الربا، والغش، وأكل أموال الناس بالباطل، أو الاعتداء على المال بالسرقة.

الفصل الثاني:

التنظيم السياسي والإداري والمالي الاسلامي

نظام الحكم الإسلامي

تكمن المبادئ الدستورية العامة التي تحدد نظام الحكم الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية، ونهج الخلفاء الراشدين ومؤلفات المجتهدين من علماء المسلمين.

أسس نظام الحكم الإسلامي:

يقوم على عدة أسس: الأخذ بنظام الانتخاب في اختيار رئيس الدولة والكفاءة في تولي الوظائف العامة، ونظام الشورى و إقامة العدل والمساواة، مسوؤلية الحاكم.

المكونات السياسية في نظام الحكم الإسلامي:

1. ***الدستور الإسلامي***، وهو القرآن الكريم (كتاب الله المنزل). والذي تم حفظه من قبل الخالق وجمعه الخلفاء الراشدون الثلاثة الأوائل. أصبح مكتوبا وبحرف واحد موحد في كل الأوطان بداية من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

-***منصب رئيس الدولة*** *(الإمام،أو الحاكم)*، ومواصفاته: العدالة، الأخلاق الفاضلة، العلم، الكفاية، الاجتهاد، سلامة الأعضاء، *مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلا،* الخلافة عقد اختيار وقبول بين الأمة والحاكم أو الرئيس، فابن حزم حدد اربعة شروط وهي: البلوغ، الذكورة، العلم، والتقوى أما ابن خلدون حددها في خمسة وهي: العلم، العدالة، الكفاية، سلامة الحواس والأعضاء، النسب القرشي وهو مختلف فيه بين العلماء.

-***السلطة التشريعية*** أو الشورى: ليس لها أن تخرج عن الأحكام التي وردت في مصادر التشريع الإسلامي، أو تصدر ما يتناقض معها.

-***السلطة التنفيذية*** : وهو رئيس الدولة وفي نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية، وله عماله في الأمصار ووزارته في العاصمة (تفويض أو تكليف تنفيذي). حيث لا يوجد تفريق بين اختصاصه كرئيس للدولة أو رئيساً للسلطة التنفيذية.

سلطات الخليفة

يرى ابن تيمية في (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) أن المبدأ العام الذي يحكم سلطات الخليفة وحدودها، هو ما ورد في قوله تعالى في سورة النساء 58-59 " ***إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، أن الله نعما يعظكم به، إن الله سميعا بصيرا. يأيها الذين أمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر، ذلك خير وأحسن تأويلا.***"

يمكن تفصيل ذلك (المبادئ الواردة في هاتين الآيتين) على النحو التالي:

1. أداء الأمانات على أهلها، وهي على نوعين: أمانة الحكم (المسئولية العامة)، وأمانة المال.
2. الحكم بين الناس بالعدل.

3. طاعة وليّ الأمر أو الحاكمين.

4. إذا كان خلاف في أمر ما، يجب الرجوع فيه لكتاب الله وسنة رسوله الكريم عن طريق أهل الحل والعقد (التشريع)، أو القضاء، أو الإفتاء .

لخص أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) اختصاصات الخليفة على النحو التالي:

1. الاختصاص الديني.

2. اختصاص حماية الأمن والنظام.

3. الاختصاص الحربي الجهادي.

4. الاختصاص المالي.

5. الاختصاص القضائي.

6. الاختصاص الإداري

الوزراء

يعين الخليفة الوزراء لمعاونته في الحكم (النصح، تنفيذ الأوامر، المحافظة على حسن السمعة). ويقسم علماء الشريعة الوزراء إلى نوعين:

-وزير تفويض: شروط الخلافة، الاجتهاد، والخبرة.

-وزير التنفيذ: تنفيذ دون سلطة مستقلة.

الاثنان مسئولان أمام الخليفة الذي يملك حق عزلهم ومراقبتهم ومحاسبتهم.

الدواوين: عُرفت الدولة الاسلامية نظام الدواوين منذ عهد الخليفة عمر رضي الله عنه، حيث وضع ديوانيين، هما ديوان الجند يحصي الجنود ومنحهم، وديوان الجباية خاص بأمور الخراج ومشاكلها، وهو لكل أمر هام

من أمور الدولة. هذا النظام شبيه بالوزارات في العصر الحاضر، تنقص وتزيد وفق مقتضيات الأمور ، في العهد الأموي زاد عدد الدواوين وصار منظما نذكر منها: ديوان البريد، ديوان الخاتم أنشأه معاوية لنسخ قراراته وأوامره، ديوان الطرز أي انتاج اللباس الرسمي والشعارات، وفي العهد العباسي أنشأت دواوين جديدة منها ديوان الزمام شبيه بديوان محاسبة ومراقبة دواوين الأخرى، ديوان العمال، وديوان الصوافي يختص بحماية أملاك الدولة، ديوان الاقاليم

- **ولاة الأقاليم :** يقومون بتولي أعباء الحكم في الولايات على أساس الحكم الذاتي تحت إشراف الخليفة مباشرة، الذي يملك حق تعيينهم ومحاسبتهم وعزلهم. وهم مسئولون أمامه مباشرة.

- **الشرطة:** ظهر في عهد عمر بن الخطاب أكثر ويرى البعض أنه ظهر في عهد أبو بكر الصديق عندما عين عبد الله بن مسعود أميرا للعسس المكلف بالحراسة ليلا ونهارا ، ودور هذا الجهاز معاونة الحكام مرافقتهم في تنقلاتهم والقضاة ورجال السجون، وتتبع المنحرفين وحماية الأموال والآداب العامة والأسواق وتنظيم التنقل للأقاليم، وغيرها

- **الكتابة والحجابة:** وهم كتاب الذين يعاونون الخليفة ككتاب الرسائل، كتاب الجند، وكتاب الشرطة، كتاب القضاء، كتاب البريد، أما الحجاب ظهروا في عهد الأمويين حيث أدخلهم معاوية دورهم يتمثل في حماية الخليفة وترتيب المقابلات معه، وجاء معاوية بهذا النظام تأثرا بالنظم الفارسية

-التنظيم المالي الاسلامي:

النشاط المالي في الإسلام له طابع تعبدي في المكسب، وفي الإنفاق على حد سواء ، حيث يرغب المؤمن في الثواب ويحذر من العقاب، فيحرص على كسب الحلال وصرف ما يكسبه في الأوجه الشرعية دون إسراف ولا تقتير، ويعد النظام المالي الإسلامي من أكثر الأنظمة استقلالاً، وأنبلها غاية في حضارتنا، وقد قرر القرآن الكريم هذا في قوله تعالى: " كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" الحشر 07 ، هدف الدين

الاسلامي هو وجوب تداول الأموال بين الناس جميعًا، وعدم اقتصار ذلك على فئة الأغنياء؛ لأن ذلك مما يُسبب حرجًا في المجتمع الإسلامي، وإعلاءً لطبقة بعينها دون وجه حق ، وعرفت الحضارة الاسلامية ما يسمى بيت مال المسلمين الذي سوف نتطرق اليه.

-**بيت المال:** أول من أسس بيت المال هو النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يعين أمراء وموظفين من بين مهامهم جمع الزكاة والصدقات والجزية وأخماس الغنائم، والخراج، فبعث معاذ بن جبل لليمن وعبيدة بن الجراح للبحرين وكان مقر بيت المال بجانب المسجد النبوي، وأنشأ بيت المال رسمياً في عهد عمر بن الخطاب وذلك عندما قدم إليه أبو هريرة ومعه من المال 500 ألف درهم، وعندما سأل عن كيفية توزيع هذا المبلغ على الناس، أشار إليه البعض بإنشاء الديوان، وقد عمل بذلك الرأي، وتطور بين المال فيما بعد في عهد الدولة الأموية والعباسية وغيرها، وكانت موارد بيت المال تتمثل في الخراج، والزكاة، والجزية، والفيء، والغنيمة، والمكوس. يحتوي بيت المال والزكاة على النقود، والعروض، والأراضي الإسلامية، والمال العام الموجود في بلاد المسلمين، ولم يُعرف مالكه، بالإضافة إلى كلّ مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، ويتُمثل في عصرنا الحاضر في وزارة المالية والبنك المركزي، والتي يتم فيها تجميع الأموال وواردات الدولة، ويتم صرفها على انجاز **وتسيير المرافق العامة والخدمات العامة.**

الفصل الثالث:

بعض الأحكام التشريعية في الاسلام

تناول الاسلام العديد من المسائل ونظمها وجعل لها أحكام تشريعية خاصة، نجد أبرزها تشريعات الأسرة والجرائم والحدود، والحرية، والتشريعات المالية، حيث لم تقتصر الشريعة الاسلامية على التربية الخلقية والآداب العامة، بل جاءت بنظام عقوبات وردع لمخالفي هذه الأحكام التشريعية.

-**نظام التشريع الأسري في الاسلام:** جعل الاسلام الأسرة مبنية على أسس متينة تكفل حمايتها وقوتها، ووضع لها قواعد ونظم أساسها الزواج الشرعي الذي جعله ميثاق غليظ يربط بين أطرافه على أساس المودة والرحمة، وجعل له شروط معينة لصحته، من ولي ومهر وشاهدين وصيغة، وحرم الزواج بالمحارم لحفظ القربات والأرحام، ورتب الاسلام آثار على عقد الزواج الشرعي، وهي النسب، والميراث وغيرها، وأوجب على المرأة طاعة زوجها ورعاية أطفالها، وجعل القوامة بيد الرجل وأوجب عليه النفقة، وجعل أحكاما خاصة بالطلاق وقد أبطل الدين الاسلامي عدة أنواع من الزواج كانت سائدة في الجاهلية مثل: زواج المتعة، والاستبضاع والضيزان والبدل والشغار، وجوز الاسلام تعدد الزوجات.

-**التشريع الاسلامي والقانون الدولي الانساني** : إن الإسلام جاء بأحكام وقواعد تشريعية لما بات يعرف في العصر الحاضر، بالقانون الدولي الإنساني و قد سبق الاتفاقيات الدولية التي أرست قواعد وأحكام هذا القانون بمئات السنين ذلك لأن المسلمين عرفوا هذه الأحكام منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة في أعقاب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم اليها، وطبقوها في العصور المختلفة للدولة الإسلامية بدءا من غزوة بدر الكبرى التي خاضها المسلمون بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ضد مشركي مكة حيث تمت معاملة أسرى الحرب معاملة عزّ نظيرها في ذلك الزمن وقد سار الخلفاء والقادة على نهج الرسول في كافة المعارك والحروب ويحظر التشريع الإسلامي استهداف المدنيين وغير المقاتلين عمدًا في أثناء سير العمليات القتالية. يقول تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (سورة البقرة: 190). و من القواعد الثابتة في الاسلام قواعد لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة فقط، وذلك استناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين. ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. وفي خطبته إلى

الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632 م) ووضع الصحابي الجليل أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال حيث أوصى:

"أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه. "

-**نظام الرق في الإسلام:** اعتبر الاسلام الحرية هي الأصل وسعى للقضاء على الرق وشجع على ذلك، من أجل القضاء تدريجيا على الرق، لكنه أجاز نظام الرق تماشيا مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الزمن، ومن الطرق التي تهدف الى تحريرهم المكاتبة وهي عقد بين العبد وسيده مقابل مال لكي يعتقه، قال الله تعالى: " ..... والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ..." والتدبير وهي الوصية قبل الموت بعتق العبد، وهي عبادة حث عليها الله تعالى ومن أعظم القربات وجعله كفارة لعدة معاصي وذنوب منها كفارة القتل الخطأ.

-**نظام الجرائم والحدود في الاسلام:** تعني الجريمة في الشريعة الاسلامية القيام بمحظورات شرعية من فعل أوترك، جعل الله لها حد أو عقوبة معينة أو تعزير تحقيقا للمصلحة العامة، وتقسم الجرائم في الشريعة الاسلامية إلى عدة أنواع وهي: جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير.

وجرائم الحدود 07 وهي: جريمة الزنا والقذف والسرقة والحرابة والردة والبغي وشرب الخمر.

وجرائم القصاص والدية وهي: القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجنايات على الأطراف عمدا، والجناية على الأطراف خطأ

وجرائم التعزير لغة تعني التأديب واصطلاحا هي العقوبة الغير مقدرة شرعا، ويجتهد القاضي في تقديرها

ونعطي أمثلة عن جرائم التعزير مثل: الفطر في رمضان عمدا وجهرا، الغش في البيع، أخذ الرشوة، أكل المال الحرام، مخالفة الآداب والأخلاق العامة.

وسلطة القاضي هي تقديرية في العقوبة على حسب الجريمة أو المخالفة لأنه لم يرد نص شرعي يقدر العقوبة، وأمثلة عن العقوبات: السجن، الغرامة المالية، الجلد، ...الخ.

الفصل الثالث

النظم القضائية في التشريع الاسلامي

فقد كان الرسول هو الذي يتولى الفصل في المنازعات، ومن بعده كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرون القضاء بأنفسهم، وعندما اتسعت الدولة الإسلامية، واختلط المسلمون بغيرهم، وكثرت مهام الخليفة؛ ثم تعيين قضاة مستقلين ينوبون عن الخليفة في الفصل بين الخصومات، وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب؛ فكان أبا الدرداء مع عمر بن الخطاب بالمدينة، وولي شريحاً بالبصرة، وولي أبا موسى الأشعري بالكوفة

وما أن أطلَّ العهد الأموي، حتى استجدَّت على مؤسسة القضاء مستجدات مهمة؛ حيث تخلَّى خلفاء بني أمية عن ممارسة القضاء، كما كان في العهدين النبوي والراشدي، فسَعَوْا إلى الفصل بين السلطات، إلا في ثلاثة أشياء أبقاها الأمويون لأهميتها وضرورتها؛ وهي: تعيين القضاة بطريقة مباشرة في عاصمة الخلافة دمشق، والإشراف على أعمال القضاة وأحكامهم ومتابعة شوؤنهم الخاصة في التعيين والعزل، والإشراف على التزام القضاة بالسلوك القضائي القويم، ثم ممارسة الخلفاء الأمويين لقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، وقد أولى خلفاء بني أمية أهمية خاصة، ورعاية كاملة لقضاء المظالم، وحتى أصبح له جهاز كامل ومستقل، وأما في العهد العباسي فقد بلغ التنظيم الإداري للقضاء غايته القصوى، وظهرت فيه تنظيمات كثيرة، وتنبَّه الخلفاء العباسيون لأهمية القضاء منذ قيام دولتهم، فأصلحوا ما اعتراه من ضعف وتراخ في

آخر الخلافة الأموية، ولقد كان الخليفة أبو جعفر المنصور –الذي يُعَدُّ المؤسس الحقيقي للخلافة العباسية– يرى أن القاضي إحدى الدعائم الأربع التي لا تصلح الدولة إلا بهم، ومع كثرة ولايات الخلافة؛ فقد صار تعيين قضاة الأمصار تبعًا لما يراه ولاة هذه الأمصار، إلا أن هناك منصبًا قد استجدَّ في ظلِّ الخلافة العباسية، قد تمثَّل في تعيين قاضٍ للقضاة، فمع كونه قاضي العاصمة بغداد، إلا أن الخلافة قد أعطت له الحق في تعيين قضاة الأمصار، ومتابعتهم ومراقبتهم والإشراف عليهم وعزلهم؛ ولذلك بلغت مؤسسة القضاء ذروة الاستقلالية التامَّة في ظلِّ الخلافة العباسية، وأول مَن كان له الحق في تعيين قضاة الأمصار ومتابعتهم في الخلافة العباسية القاضي الشهير أَبو يوسف، قاضي الخليفة العباسي هارون الرشيد ووزيره، حيث كان له الحق في تعيين قضاة كل من العراق وخراسان ومصر والشام.

مساعدين جهاز القضاء في الإسلام:

أولا: الحسبة : المحتسب هي وظيفة كانت تقوم بتطوّع من الذين يودّون تطبيق القاعدة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ودون مقابل. أي أنهم يقومون بها احتساباً لوجه الله. ومنها (محتسب). أو تطوعاً لوجه الله ومنها (المطوع) وبداية ظهور نظام الحسبة تقريباً في بداية تكون الدولة العباسية، خاصة بعد التوسع الجغرافي للدولة وكبر الأسواق مما حتم وجود مراقبين لمراقبة سلع التجار بالأسواق، وأصبح المحتسب يمارس مهامه في دار الحسبة وله أعوان وتتمثل مهامهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كمنع الفطر في شهر رمضان وزجر تارك الصلاة ومراقبة الآداب العامة في الشوارع، حماية المدن والبيئة وغيرها من المهام.

ثانيا: نظام المظالم: كان قاضي المظالم يتمتع بسلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي و المحتسب و تعرض عليه القضايا التي يعجز فيها القاضي عن تنفيذ حكمه في رجل من الأعيان او الأ شراف و قد دعت الحاجة الى إنشاء هذه المحكمة لوقف تعدي ذوي الجاه , لهذا كان يسند الأمر في المظالم الى رجل على قدر كبير من الورع و هو يشبه اليوم محاكم النقض و الاستئناف، وظهر نظام المظالم في العهد الأموي كوظيفة

مستقلة تنظر في ظلم ولاة الأقاليم، حيث خصص عبد الملك بن مروان وقت معين لنظر في الشكاوى، وتبعه في ذلك عمر بن عبد العزيز.

المحور الرابع

تاريخ القانون الجزائري

مرت على بلاد الجزائر عدة حضارات قديمة شكلت عدة دول من بينها الدولة النوميدية التي تمتد من 220 ق.م إلى عام 46 قبل الميلاد وعاصمتها سيرتا قسنطينة حاليا، وضمت عدة مماليك نذكر منها ماسيليا، ماسيسيليا، صفاقس، سيقة، وكانت معروفة، لدى الحضارات الأخرى، خاصة الدولة الرومانية التي كانت تترصدهم وتسعى للإطاحة بهم، ونجحوا في ذلك سنة 46 قبل الميلاد.

النظام الاداري في الدولة النوميدية : أخذت الدولة النوميدية في التطور من طبيعة منطقة قرطاج التي سكنوا فيها وكانت هناك عدد من الوظائف في الدولة النوميدية التي أسست عليها الدولة من بداية الدولة حتى نهايتها وكانت في العاصمة سيرتا والمدن التابعة لها مثل **حاكم المدينة:** كان في كل مدينة حاكمان، أمّا العاصمة فيوجد فيها 3 حكام، ويلقب الحاكم بوملقارت ، ورئيس القرى: يسمى قاضيًا مهمّته أن ينظّم سير مجلس الشعب والمجلس الإداري، أما الجانب المالي كان جامع الضرائب وهو الذي يحفظ أموال الملك.

أما فيما يخص الجيش في الدولة النوميدية كان في البداية يتكون من وِحدة عسكريّة تمثّل كل وحدة قبيلة، وعندما وصل الملك ماسينيسا للحكم، طور الجيش النوميدي وخصص له ميزانية خاصة، وجعل الجيش حول القصر الملكي وفي المدن الكبرى الأخرى، وفي فترة حكم يوبا الأول قام بتوزيع الجيش على ثكنات عسكرية واستعان بأفراد يملكون الخبرة في مجال التدريب، الملوك ظهرت الحضارة النوميدية كقوة في شمال أفريقيا في القرن 3 ق.م ووجدت عدد من العوامل التي أدت لتطور الحضارة النوميدية مثل وجود ملوك أقوياء.

الأعراف والقوانين في الدولة النوميدية: كان المجتمع النوميدي تحكمه أعراف وهي بمثابة قوانين معمول بها على مستوى الاسرة والعائلة والقبيلة في تسلسل هرمي الي غاية الدولة، والقانون الاسري، بقي معمول به لوقت متأخر، حيث تعتبر الاسرة اللبنة الاولى في التكوين الاجتماعي وهي تخضع لقانون الابوة ، حيث يمارس الاب السيطرة على الابناء لأنه كان سببا في وجودهم وقد يتدخل الاب في اختيارات ابنائه وليستطيع احدهم حتى الانتحار دون موافقته وقد يباع الابن العاق او ينزل من مرتبة الابن الي مرتبة الخدم والعبيد ، ويعد الولد الاكبر هو الذي يرث الاب ويحل محله في حال الوفاة او العجز ويصبح الابن الاكبر مسيطر على الميراث والاخوة وابنائهم في حال عدم قسمة الاب لهم فيعتبرهم ابنائه ولهم نفس الحقوق والواجبات.

– **القانون العشائري :** اما في القبيلة فيجتمع كبار هذه الاسر التي تنحدر من جد واحد جامع لاكبرهم سنا واكثرهم جاها وحكمة لتكون المجلس العشائري اي عشرة عائلات لها قرابة الدم، ومجموع العشائر تكون القبيلة تحتكم كلها لقانون العشيرة القوية بكثرة ابنائها لهذا كان المجتمع النوميدي ينتشر فيه تعدد الزوجات حيث يرى بعض الباحثين في التاريخ أن بعض ملوك وحكام الدولة النوميدية، اشتهروا بكثرة زوجاتهم وابنائهم، حيث كان ليوغرطة مثلا 50 زوجة واهملت ذكر ابنائه لسبب انهم لم يكون من نساء العائلة الحاكمة

– **القانون القبلي :** كان على شكل مجتمع كنفدرالي، حيث تجتمع عدة قبائل تجمعها الجغرافيا أو هي من نسل واحد أو غيره تحت ما يعرف بالاحلاف الذي جمعتهم قبيلة قوية تحت امرتها اما طوعيا او قسرا وقد سيطر قانون الرهائن الذي اعتمده الرومان لترويض الشعوب المناهضة لها.

الاحتلال الروماني للجزائر 46 – 429 قبل الميلاد : ظهرت فيها التجمعات الرومانية و طرد الأهالي و أصبحوا عمالا لدى الرومان و تم مقاومتهم من طرف الاهالى و على رأسهم: " يوغرطة" و " تاكفاريناس"

الاحتلال الوندالي 429 م– 534 م: الوندال هم قبائل أصلهم جرماني غزوا الجزائر و اتخذوا عنابة عاصمة ثار ضدهم السكن و تأسست مملكتي الاوراس و الحضنة، و سقطت الدولة الوندالية سنة: 534 م .

الاحتلال البيزنطي سنة 534 م: في عام 533 أرسل جستينيان، إمبراطور بيزنطة، الذي كان قد بدأ في إعادة احياء الإمبراطورية الرومانية، القائد فلافيوس بيليساريوس لفرض السيطرة البيزنطية على كل شمال إفريقيا ومحاربة الوندال الذين نشروا الرعب في المنطقة، اذ لم يكونوا يعرفون سوى لغة الذبح وتصفية المعارضين وقتل النساء والأطفال وحرق المغروس وتخريب المدن، وبالفعل نجحت القوى البيزنطية في هزم الوندال الذين لم يجدوا من مخرج سوى الهروب والاندماج مع الساكنة المحلية.

الفتح الإسلامي للجزائر: لقي الفتح الإسلامي في بادئ الأمر عدة صعوبات نظرا لتضاريس والجغرافيا ووجود الرومان البيزنطيين، حيث كان الفتح الاسلامي على يد عقبة بن نافع الفهري الصحابي الجليل، وبعد ذلك مر الفتح الإسلامي بمرحلتين عهد ظهور الدولة الرستمية على يد عبد الرحمان بن رستم: طبق مبدأ الشورى و العدل و المساواة .ظهور الدولة الفاطمية على يد عبد الله المهدي و بعدها دولة الحماديين عاصمتها قلعة بني حماد ببلدية المعاضيد المسيلة حاليا، وكانت دولة مستقلة استقلالا تاما وللحاكم موظفين في المدن والأقاليم التابعة لها، والحاكم يسمى أمير المؤمنين ويساعدوه عمال ووزراء وكتاب، ثم دولة المرابطين ثم دولة الموحدين، و تم سقوط دولة الموحدين و انقسمت الى بني حفص و بني مرين و بنو عبد الواد.

تعرضت الجزائر الى الاحتلال الاسباني والبرتغالي مطلع القرن 16 م، وكان ذلك امتدادا للحروب الصليبية خاصة بعد سقوط غرناطة بالأندلس، حيث احتلت عدة موانئ :كالمرسى الكبير (وهران)1509 م شرشال ،العاصمة ،بجاية 1510م، واستنجدت الجزائر (الدولة الزيانية) بالدولة العثمانية، حطت سفنها 1513م بميناء جيجل بقيادة الأخوين بربروس (عروج وخيرالدين). وصارت الجزائر في عهد سليم الأول ايالة عثمانية،حيث عيّن خير الدين بربروس حاكما عليها بيلرباي. ومرّت الجزائر أثناء الحكم العثماني بالمراحل التالية:

-مرحلة البيلربايات 1518- 1588م

-مرحلة الباشوات 1588- 1659م

-مرحلة الأغوات 1659- 1671م

-مرحلة الدايات 1671- 1830م

وتم تقسيم الجزائر الى 4 بايلكات مقاطعات دار السلطان وتشمل الجزائر العاصمة و ضواحيها ، وبايلك الشرق قسنطينة و بايلك الغرب مازونة ،معسكر،وهران وبايلك التيطري المدية، أما الجيش الجزائري يتكون من الجيش البري ويسمى المشاة (الانكشارية)، الفرسان (الصبايحية)، المدفعيون، والجيش البحري يتكون من الأسطول البحري،عرفت الجزائر تطوّر وتنوّع في الجانب الزراع ي والصناعي حيث سادت الصناعة التقليدية والحرف ولكن لم تواكب التطور الحاصل في أوروبا، وتصدير المنتوجات الفلاحية واستيراد المواد المصنعة .

كان المجتمع الجزائري وفي تلك الحقبة مجتمع طبقي حيث 90 % يعيشون في الريف و 10 % سسكان المدن (الكراغلة،اليهود،الأندلسيون)، وكان للمرأة مكانة واستقلالية مالية.

وساد حكم الداي من سنة 1659 م – 1830 م وكان حكم غير مباشر و الداي ينتخب، ووجدت فيه هيئات تنفيذية و استشارية تساعده من بينها الديوان ويضم قادة الجيش الانكشاري و هو صاحب السلطة الفعلية ومجلس النواب ويضم مساعدي الداي، ويتمثلون في: الخزناجي: مسؤول المالية و الشؤون الداخلية.

الآغا: قائد الجيش الانكشاري ، ووكيل الخراج: جباة الضرائب، وخوجة الخيل: ويقود الأسطول البحري.

البيتمالجي وهو مسؤول بالشؤون الخاصة بالعقود و المواريث، و كبار الموظفين يتمثلون في خوجة الباب وهو صاحب قصر والداي و خوجة الرحبة يسير أسواق الحبوب قائد المرسى مهمته مراقبة المبادلات التجارية.

ثم عرفت الجزائر قيام دولة الأمير عبد القادر من سنة 1830- 1847 وتم الاعتراف بها من قبل فرنسا وتشمل ثلاث أرباع الجزائر وقعت فرنسا مع دولة الأمير معاهدتين: ديمتشال في : 1834/02/26 و معاهدة برالشا بتاريخ : 1837/05/30 م، وأسس الأمير عبد القادر عدة هيئات لتسيير الدولة، وتتمثل في المؤسسات

التنفيذية وهي: نظارة الداخلية ونظارة الخارجية و النظارة الحربية و نظارة الأوقاف و نظارة الخزينة الخاصة و نظارة العشور و الزكاة ، وأسس الهيئات التشريعية تتكون من 11 عضو من كبار الأئمة و الفقهاء يترأسهم قاضي القضاة و أحكامه تصدر بالإجماع ، وأقام الهيئات القضائية تحت رئاسة رئيس مجلس الشورى و تفصل في القضايا المدنية و العسكرية في ان واحد ، وقسم الأمير عبد القادر دولته الى 08 مقاطعات يرأس كل مقاطعة خليفة.

وخلال العهد الاحتلال الفرنسي أصدرت مجموعة من القوانين، تفرض فيها سيطرتها وتضطهد بها الجزائريين نذكر منها قانون كريميو 1870 الذي عمل على تجنيس اليهود ومنحهم امتيازات وتحويلهم رعايا فرنسيين، ثم جاء قانون الأهالي 1871 أصدره الاحتلال الفرنسي والذي حول صلاحيات القضاء إلى الادارة، التي جعلت الشعب الجزائري مجرد خدم لدى المعمرين الذين مكنهم هذا القانون من تملك الأراضي وتجريد الجزائريين من أراضيهم، والتمتع بالحقوق والحريات، ومراقبة تنقلاتهم. وقانون التجنيد الاجباري 1912، وقانون نزع ملكية الأراضي الصادر في 1873، قانون التجنيس 1865، وهو تشريع أعطى الجزائريين الحصول على الجنسية الفرنسية مقابل التخلي عن أحوالهم الشخصية وفرض سلطتهم عليهم. وقانون 23 مارس 1882 قانون الحالة المدنية أو قانون الألقاب، حيث يضع لكل عائلة لقب بعد ما كان الاسم الثلاثي، وقانون 1938 الذي حظر استعمال اللغة العربية وتعليمها،

أما بعد استقلال الجزائر عام 1962، قامت بتمديد سريان التشريعات الفرنسية إلى ما بعد الاستقلال باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية وفقا للقانون رقم 157-62 المؤرخ في 31-07-1962، وذلك راجع إلى نقص الامكانيات، واتبعت النهج الاشتراكي.

وبعدها قررت الجزائر إصلاح القوانين السارية أنذاك بقوانين جديدة أتى على رأسها دستور 1963 الذي يعتبر دستور برنامج أي يغلب عليه الطابع الايديولوجي على الطابع القانوني، ويوجد في الأنظمة الاشتراكية، حيث دستور 1963 كرس النهج الاشتراكي وجعله هدفا ينبغي تحقيقه، وأقر نظام الحزب الواحد لتسيير الدولة.

كما نص الأمر 62-49 على التعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى(المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص – الغرفة الاجتماعية – الغرفة الجنائية– الغرفة الإدارية) ، وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية.

وبدأت الدولة الجزائرية في إصدار العديد من القوانين في شتى المجالات فصدر على سبيل المثال القانون المدني بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، وقانون الاجراءات المدنية 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 وغيرها من القوانين.

وصدر في عام 1976 كل من الميثاق الوطني والدستور وقسم السلطات إلى ثلاث تنفيذية وتشريعية التي فيها غرفة واحدة وهي المجلس الشعبي الوطني، وقضائية واعتمد الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي 19 نوفمبر1976 وأجريت عليه عدة تعديلات إلى غاية صدور دستور 1989 الذي كرس نظام التعددية الحزبية، ثم دستور 1996 الذي جاء بتعديلات كثيرة منها تبني نظام ازدواجية القضاء وإضافة غرفة ثانية وهي مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني وغيرها، ثم جاء التعديلات الدستورية 2002 و 2008 ثم تعديل 2016، وأخيرا التعديل الدستوري 2020 .